

شرح بداية المجتهد {}302{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد. قال الكتاب الثاني قال الباب الثامن في صلاة العيدين قال اجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين اه نذكر ما كنا نشير اليه كثيرا من ان هذا الكتاب لم يكن حاولا لجميع مسائل الفقه - 00:00:02

لكنه عني بامهات مسائله حتى اطلق عليه بعض العلماء السابقين واللاحقين بانه كتاب القواعد لانه كما قلنا وقف عند الاحكام التي نطقت بها الايات او الاحاديث او ما كان قريبا من ما نطق - 00:00:30
وقد اشار الى ذلك هو والكتاب الذي معنا في هذه الليلة هو كتاب صلاة العيدين وانتم تعلمون ايها الاخوة ان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لعبادته الله تعالى يقول وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. ما وجدوا منهم من رزق وما اريد ان يطعمون - 00:00:51
ولا شك ان هذه العبادات منها ما يتعلق بامر العقيدة. ومنها ما يتعلق ايضا باحكام ونحن دروسنا كلها تدور كما تعلمون في احكام الفقه ولا شك ان الفقه قد اخذ حيزا كبيرا من احكام هذه الشريعة. لكننا كذلك لا نقتصر على احكام الفقه عندما - 00:01:18
تمر ونرى ان المقام يقتضي ان نبين بعض المسائل في الصلة بالعقيدة او بغير ايضا من العلوم التي نحتاج اليها التي ايضا تعين في فهم الدرس وفي بيانه وهذه الاحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده من العبادات منها ما هو ركن وما عرفنا ذلك في - 00:01:45

الصلوات الخمس وكما سيأتي ان شاء الله بالصيام وكذلك ايضا كما سيأتي ايضا في الزكاة وفي الصيام وفي الحج وكنا في موسم الحج كما ترون قد خلنا شذرات من احكام الحج - 00:02:14
وهذه ايضا الاحكام المتعلقة بالصلاة انما يقسمها العلماء للاقسام. وهناك ما هو ركن صلوات المفروضة الخمس وهناك ما هو سنة باتفاق ومنها ما هو مختلف فيه هل هو فرض كفاية او سنة - 00:02:32
يفرق العلماء بين العينية وبين قروض الكفاية لان القرون العينية تلزم كل شخص عينه اي بنفسه الصلوات الخمس لا ينوب فيها احد على احد لكن بعض الاحكام اذا قام بها بعض المسلمين سقط الحكم على الباقيين - 00:02:54
مما اختلف فيه العلماء هذه الصلاة التي معنا صلاة العيدين سنعرض لذلك ان شاء الله هل هي فرض كفاية؟ او هل هي سنة؟ العلماء اختلفوا في ذلك ولكل ادلة يتمسك بها او وجهة نظر يقف عندها - 00:03:19
المؤلف كما ترون بدأ اول ما بدأ فيما يتعلق صلاة العيدين بحكم الغسل لا شك ان الانسان اذا اراد ان يصلي العيدين فانه يحتاج الى ان ينتهي لها ومن اول ما ينبغي ان ينتهي له انما هو التطهر لهذه العبادة - 00:03:40
ثم يعقب ذلك ما يتبعه من من يلبس الملابس الحسنة جاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لكننا قبل ان ندخل في خضم مسائل هذا الكتاب نريد ان ان نلقي او ان نعرض - 00:04:03
يسير او ببساطة بكلمته الان كثير من الاخوة الذين معنا جرسوا النحو ودرسوا الصدر ونحن عندما نأخذ كلمة عيد نريد ان نطبقها على القواعد الصرفية نجد انها قد دخلتها علة صافية. لان - 00:04:20
الاصلح من كلمة عيد انما هو عيد والعيد انما هو مشتق من العون. لماذا كان مشتقا من العون؟ لانه يعود ويتكرر بالفرح على المسلمين

وانتم تعلمون ان عيد الفطر انما يعقد شهر رمضان الذي انزل فيه الكتاب. والمسلمون عندما يصومون هذا الشهر - [00:04:40](#)

قد انعم الله سبحانه وتعالى عليهم بصيام وقيام هذا الشهر وبما تذوب به نفوسهن الصدقات ومن وبما فضل وميز الله سبحانه وتعالى به هذا الشهر على سائر الشهور فاذا ما وفق الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين الى اكمال ذلك الشهر - [00:05:05](#)

انهم ايضا فانه يعقب ذلك العين. وهذا العيد انما يأتي الفرح والسرور فيه. لان الله سبحانه وتعالى قد انعم عليهم بنعمة اتمام هذا الشهر ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى بعد الحديث عن الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا تكملوا العلم - [00:05:31](#)

ويثمر الله على ما هداكم وما لعلكم تشكرون. وهذا في عيد الفطر والعيد الاخر انما هو عيد الاضحى وسمي عيد الاضحى لانه تذبح فيه الضحايا اذا العيد كلمة عيد اصلها عيد. وانتم تعلمون ان من العلل الصرفية انه اذا وقعت الواو سا - [00:05:57](#)

فانه فانها تقلب يا ابي فيقال في كلمة واو وقعت ساكنة بعد قصر فقلبت يا امي فصار عيني لكن قد يرد سؤال هنا لماذا تجمع على اعيادي ولا يقال اعوض - [00:06:24](#)

العلماء تكلموا عن هذه المسألة وقالوا انها تجمع على اعياد اما مراعاة لمفردتها الذي دخلته انصرفية واما لان لا يلتبس اعياد هي العيد جمع عيد باعياد والعيد كما قلنا سمي عيدا لانه يعود ويتكرر ويحصل به الفرح والسرور بما انا - [00:06:45](#)

الله به سبحانه وتعالى على المؤمنين باكمال ذلك الشهر. ومن هنا نجد انه في ليلته وفي يومه الذهاب الى الصلاة نجد ان المؤمنين يكفرون في ذلك اليوم والتقدير يكون اوسع واكثر - [00:07:17](#)

عيد الاضحى وهذه مسائل سيعرض لها المعلم اول ما بدأ المؤلف تحدث عن ماذا عن الغسل العيدين وقد سبق الحديث كما تذكرون بالنسبة لصلاة الجمعة للغسل فيها والكلام هناك يختلف عن الكلام هنا. فمن العلماء من يرى ان غسل الجمعة واجب على كل محتلم كما ورد في - [00:07:37](#)

الاحاديث الصحيحة. غسل الجمعة واجب على كل محتلم. لكننا انتهينا في ذاك المقام الى ان الصحيح هو مذهب ابو جماهير العلماء وان غسل الجمعة ليس واجبا وانما هو سنة ومستحب - [00:08:04](#)

هنا بالنسبة لصلاة العيدين نقول ايضا كذلك يستحب لمن اراد الذهاب الى العيد ان وهناك خلاف بين العلماء متى يبدأ ايضا وقت الغسل؟ هل يكون قبل صلاة الفجر؟ اي من ليلة العيد او ان وقته محرم - [00:08:21](#)

حجة بعد صلاة الفجر المسألة فيها خلاف ولا شك ان الاحوط في ذلك والاولى هو ان يكون الغسل بعد صلاة الفجر لكن لو ان انسانا صلى لو ان انسانا اغتسل قبل صلاة الفجر من ليلته العهد ليس ببعيد - [00:08:42](#)

فان ذلك يكتفيه ولا شيء في ذلك لان الغسل اصله ليس واجبا انما هو مستحب في هذا المقام يرد هنا سؤال هذا الغسل الذي افتتح به المؤلف هذا الباب هل ورد فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنه؟ الجواب نعم وردت احاديث عن الرسول صلى الله عليه - [00:09:05](#)

اه حديث يعني تكلم العلماء عنهما وبينوا ضعفهما ومن العلماء من صحح حديثا ثالثا في هذا المقال لكن ذلك صح ايضا عن علي ابن ابي طالب وعن عبد الله بن مسعود وعن ايضا عبد الله ابن عباس فيما يتعلق بالرسول - [00:09:29](#)

ونبل ذلك ايضا ان امام التابعين الحسن البصري اذا الغسل مستحب لصلاة العيدين. فينبغي للانسان ان يتركه. لكنه لو تركه لا اثم عليه. ايضا لا ينبغي ليقصر ايضا الانسان على اليسر وانما ينبغي ايضا يتنظر ويزيل الرائحة الكريهة من بدنه كانت موجودة - [00:09:49](#)

وان كان مثلا في دقيه شهرا فانه ايضا يحلقه انه ايضا يزيل ذلك العانة وكذلك ايضا تقديم الاظافر في هذا المقام وانتم تعلمون ان ان اخذ الزينة مطلوب عند كل مسجد - [00:10:15](#)

وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذلك في كتابه العزيز فقال في سورة الاعراف يا بني ادم خذوا زينتكم عند وحتى لو كانت صلاة العيد تصلى في المصلى. ان لم تكن في المسجد وسيأتي الكلام ايضا على هذه المسألة - [00:10:35](#)

انه ينبغي للمرء ان يغتسل وان يتنظف وان يزيل ما يعلق ببذنه من رائحة كريهة. وان احسن الثياب لانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له قلة. وكان يلبسها - [00:10:56](#)

في العيدين وفي الجمعة وفي حديث عائشة الذي مر بنا ونحن ايضا نبين مسائل صلاة الجمعة حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال احد لو اتخذ ثوبين غير ثوب مهنته او ثوبا غير - [00:11:16](#)

لجمعتهم وايده المسلم دائما مطالب بان يكون نظيفا. ولا سيما في المقام الذي ينادي فيه ربه عز وجل ان الصلاة كما تعلمون هي اقرب وسيلة ينادي فيها العبد ربه ولا شك ان اقرب ما يكون العبد من - [00:11:36](#)

به ايضا وهو ساجد قال وانهما بلا اذان ولا اقامة. اما كونهما بلا اذان ولا اقام. اولا هل يشرع الاذان والاقامة في صلاة العيدين يشرع ذلك في الصلوات المفروضة؟ الجواب لا - [00:12:00](#)

اذا قلنا بانه لا يشرع الاذان ولا الاقامة في صلاة العيدين. فهل تكون صلاة العيدين كصلاة جامعة او لا؟ من العلماء من قال في ذلك واذكر منهم واكثر العلماء يقولون ان صلاة العيدين يصلى في غير اذان ولا اقامة - [00:12:20](#)

ولا ينادى لها الصلاة بجماعة ومن قال بانه ينادى لا الصلاة جامعة انما قاس ذلك على صلاة الكسوف او على صلاة الكسوف على ان بعض العلماء يسميهما صلاة الكسوف وصلاة الكسوف. وقد درسنا ايضا هذه المسألة دراسة مستقيمة - [00:12:46](#)

واظن اخر ما انتهينا منه ايضا بقي الانحل نقل عن بعض العلماء او عن بعض السلف انه قال بالاذان والاقامة لصلاة العيدين نقل ذلك عن عبدالله بن الزبير ونقل عن ابن زياد لكن الاجماع قد تم قبل ذلك - [00:13:06](#)

هذا القول الصحيح الذي لا خلاف فيه ان صلاة العيدين ليست ليس فيها اذان ولا اقامة وقد صح في ذلك عدة احاديث منها حبيب جابر ابن سمرة الذي اخرجه مسلم وغيره انه قام صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة صلاة العيد - [00:13:27](#)

غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وفي حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم المتفق عليه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد في غير اذان ولا - [00:13:50](#)

وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيدين ولهذا فافنا وان كنا والا سيأتي ربما المؤلف اخر ذلك الكلام عن حكم صلاة العيدين. يعني سنعرض لها بان المؤلف اخرها - [00:14:03](#)

ان كانت عادة الفقهاء ان يتكلموا عن ذلك في مطلع الباني اذا انتهي الى ان صلاة العيدين ليس فيه مع اذان ولا اقامة ولا نرى انه ينادى لها او لهما السلفيات - [00:14:23](#)

قال وانهما بلا اذان ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث في الصحيحين وفي غيره - [00:14:40](#)

منها حديث ابن عباس الذي اشرنا اليه هو حديث جابر ابن سلمان الا ما احب الا ما احدث من ذلك معاوية في اصح الاقاويل حقيقة الامام البغوا في كتابه السنة او شرح السنة المعروف - [00:14:54](#)

عرض لهذه المسألة بايجاد ما اذكر وتكلم عن اثار الى هذا ونصب ذلك الى بني امية لكن يعني الذي عجز عن بني امية انما هو في تقديم ماذا؟ في تقديم - [00:15:12](#)

تعلمون صلاة الجمعة يبدأ اولا بالخطبة لكن صلاة العيدين جاءت على العكس من ذلك. وصلت الصلاة ثم بعد ذلك الذي نقل عن بني امية هو عكس ذلك. يعني اما بالنسبة للاذان والاقامة ان ذلك كما ذكرت عن عبد الله ابن الزبير - [00:15:31](#)

وعن ايضا ابن زياد الا ما احدث من ذلك معاوية في اصح الاقاويل. قاله ابو عمر الا ما احدث من قبل هذا قبل هذا قال وانهما بلا اذان ولا اقامة. لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:57](#)

الا ما احدث من ذلك معاوية في اصح الاقاويل. قاله ابو عمر الذي يعرف عن بني امية عن مروان ابن الحكم انما هو في تقديم الخطبة على الصلاة او بتقديم الصلاة على الخطبة على الصلاة - [00:16:17](#)

قال وكذلك اجمعوا على ان السنة فيها تقديم الصلاة على القبة هذه هي السنة وهذا الذي يعرفه عن بني امية ان مروان ابن الحكم انما قدم الصلاة ماذا؟ قدم الخطبة - [00:16:39](#)

على الصلاة كالحال بالنسبة لصلاة الجمعة فانكر عليه احد الحاضرين فرد عليه مروان فقام ابو سعيد فانكر ماذا على ايضا مروان

للحكم ونسب ذلك الى معاوية ذات الذي صلى كذلك او فعل ذلك في صلاته انما هو مروان - 00:16:57

قال وكذلك اجمعوا على ان السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة. هذا ورد في احاديث صحيحة متفق عليه. منها حديث عبدالله ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وفي بعض الروايات وعثمان - 00:17:19

وانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة وكذلك نقل ذلك في حديث عبدالله ابن عمر ايضا انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر انهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة. قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون اولاً ثم بعد ذلك - 00:17:38

تأتي الخطبة ولذلك جاء في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للناس بعد ان فرغ من الصلاة رخص لهم ان من اراد ان ينصرف فليفعل من اراد ان لكن لا شك ان الاولى هو البقاء - 00:18:04

لان الخطبة كما هو معلوم كما سننبه على ذلك عند الحديث عنها انما هي تشتمل على حمد الله سبحانه وتعالى والثناء ايام الله.

وبالنسبة لعيد الفطر ايضا يتحدث الخطيب ايضا فيها عما يتعلق بصلاة بصدقة الفطر - 00:18:22

من حيث الهجوم وعلى من تجد وفيما تجد الى اخره. وبالنسبة للضحى عيد الاضحى يتحدث ايضا عن الاضاحي ما يترتب على ذلك من احكام وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم كان في خطبه يكفر الناس بالمبدأ والمعالي. ولو ان - 00:18:42

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب خلفائه لوجدنا انهم يعنون بعقيدة التوحيد والايمان بالله سبحانه قالوا الملائكة وكتبه ورسله وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينبه ايضا الناس - 00:19:02

على المبدأ والمعالي. مبينا لهم ما يحصل في يوم القيامة. يوم يحشر الناس في ذلك اليوم العظيم يوم تجد كل نفس ما عملت من

خير محضرا وما عملت من سوء توجل وان بينها وبينه امدا بعيدا. الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر من - 00:19:22

كما اننا نجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءة سورة قاف كذلك سورة الطهارة في الساعة وانشق القمر في يوم الجمعة وكذلك يقرأ بسبح باسم ربك الاعلى في الاولى غاشية الثانية - 00:19:40

لها من علاقة بمثل هذه الامور وفي التذكير بايام الله سبحانه وتعالى وهنا اعدده الله سبحانه وتعالى لاوليائه في جنة عرضها السماوات والارض وبما اعدده للكافرين قال وكذلك اجمعوا على ان السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:57

الا ما روي عن عثمان لا شك انه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في كل ما صلى

وبقيت مسألة حقيقة فالتنا لان مسائل الفقه وكثيرة ايضا نريد ان نعرف وهذه قضية مهمة لان - 00:20:27

فكما تعلمون الصيام شريعة كذلك ايضا صلاة العيدين ايضا في الساعة اذا اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلى خارج المسجد انما كانت في السنة الثانية وكان ذلك في عيد الفطر - 00:20:48

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي في المسجد وانما كان يخرج للناس الى الجهة الشرقية في مكان كان معروفا يصلي

للناس واختلف العلماء هل كان يخطب على منبر او ذا؟ ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يتوقع على بلال مؤذنه - 00:21:18

وورد في بعض الاحاديث انه على بغيرها وعلى ناقته. وهذه مسألة فيها تفصيل ولعل المؤلف ايضا يعرض لها ان شاء الله قال الا ما

روي عن عثمان بن عفان انه اخر الصلاة وقدم الخطبة. اخر الصلاة وقدم الخطبة هذا لم يثبت حقيقة عن - 00:21:40

لم يرد عن طريق صحيح ولكن كما ذكرت لكم هذا ورد عن بني ميمز. نسب الى معاوية لكنه صح ذلك عن مروان الحكم كما ذكر ذلك البغوي. وقد انكر عليه من انكر ولا شك ان الارتداد بما قبل ذلك العصر - 00:21:59

وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي زمن الثلاثاء الراشدين وفي زمن ايضا كبار الصحابة. انما كان على العكس مما ذكر

المؤلف كان في الصلاة اولاً ثم بعد ذلك الخطبة. اما صلاة الجمعة كما تعلمون - 00:22:18

ان الامام يدخل اصعب المنبر فيسلم على الناس ثم بعد ذلك يخطبهم الخطبة المعروفة ثم يجلس ثم يقوم كما فعل ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم. فاذا ما فرغ من خطبته صلى للناس - 00:22:38

انه اخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة اولا ليس فعليا اولا هذه الصلوات ايها الاخوة بها دعوة الخير. هذه الصلاة كما تعلمون ليست واجبة والخطبة انما فيها تذكير وحمد لله سبحانه وتعالى - [00:22:56](#)

والجلوس فيها انما هو جلوس في مواضع الليل. وكل مؤمن ينبغي ان يحرص على مثل هذه المواقف. فاذا كان يسعى الى ويبدل ثوب قلبه للحصول عليها افلا يبقى دقائق معدودة ليستمع الى الذكر على الله سبحانه - [00:23:20](#)

وتعالى ان يهدأ قلبه ان يكون قد وقع في معصية الله سبحانه وتعالى في هديه الله او يكون قد اقترف ذنبا فيقلع عن فعله او يكون قد وقع في مظلمة فيهديه الله سبحانه وتعالى - [00:23:41](#)

فيرد تلك المظلمة الى صاحبها ان كانت حقا وان كانت في قولك هذه مواضع ومجالسها انما هي حقيقة دواء وعباد للقلوب. ولا ينبغي للانسان ان يفوتها ولكن الناس يختلفون فقد يكون منهم اصحاب الحاجات - [00:24:00](#)

ولذلك نجد ان معاذ رضي الله عنه عندما صلى بالناس صلاة وافتتح في سورة من طوال المفصل وانصرف رجل من الصلاة صاحب الناضحين الذي تعرفونه اتم صلاته نقل عن معاذ رضي الله عنه انه قال فيه كلمة شكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

الم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فيقول له يا معاذ اذا لا هذه الصلاة وهي مفروضة ومع ذلك نهي معاذ ان يطيل فيها. لان في هذه الصلاة - [00:24:47](#)

كما اشار الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله اما احذكم الناس قد يكفر والضعيف ولا الحاجة والضعيف ايضا يحتاج الى ان ترزق بحاله. وكذلك ذو الحاجة يحتاج الى ان يقضي حاجته - [00:25:05](#)

وقد لا يسعفه الوقت الطويل بان يبقى ان ينشغل عن حاجته لانها ربما تذهب عليه او تضيع عليه او ايضا هذه حاجة اذا الرسول صلى الله عليه وسلم عندما صلى بالنفس - [00:25:25](#)

الناس الى هذه الخطبة وان منهم ان منهم من اراد ان يبقى فليفقه ومن اراد ان ينصرف فليتنصرف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعلم الاول هذا الرسول العظيم الذي ارسله الله سبحانه وتعالى رحمة للعالمين. والذي ارسله الله سبحانه وتعالى للناس رسولا - [00:25:46](#)

ارسله للناس كافة بشيرا ونذيرا. هو يعلم احوال الناس ويدرك حاجاتهم فمنهم اصحاب المزارع ومنهم اصحاب اصحاب العوائل ومنهم من لديه اطفال. وربما لديه مريض وربما بيته يبعد كثيرا عن المصلى - [00:26:12](#)

ومن ذلك نبههم الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان الى ان هذا موجب خير. وموضع عبادة وان من اراد ان يبقى فليبقى ومن اراد ان ينصرف فلانصاره. وانتم تعلمون ان صلاة الجمعة قر عين - [00:26:32](#)

وانها من اجل العبادات واعظمتها ومع ذلك سيمر بنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اجتمع في يوم واحد عيدان عيد العيد المعروف والجمعة الرسول صلى الله عليه وسلم رخص واذا لمن ادرك العيد صلى العيد اجاز له الا يصلي الجمعة - [00:26:48](#)

لكنه يصليها ظهرا لا انها تسقط عنه اذا الرسول صلى الله عليه وسلم دائما يراعي الناس. لان الرسول صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن. وهو يسير على هدي كتاب الله - [00:27:13](#)

الله عز وجل والله سبحانه وتعالى يقول يريد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر الله ان يخفف عنكم قال واجمع ايضا على انه لا توقيت في القراءة في العيدين - [00:27:27](#)

نعم وكما ذكر اولا ايها الاخوة القراءة تكلمت والكلام فيها بالنسبة للصلاة ورأينا اختلاف العلماء في حكم القراءة وتفريقهم بين الفاتحة وغيرها وانتهى الى هناك الى ان الفاتحة واجبة ومن اصلح الادلة على ذلك حديث عبادة بن الصديق المتفق عليه - [00:27:46](#)

الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بعد هذا الكتاب ولا نافية للجنس وصل نكرة في سير النفي ثم بعد ذلك رأينا اختلاف العلماء ايضا في قراءة السورة. ثم هناك فرق بين الامام وبين المنفرد وبين المأموم - [00:28:11](#)

وان الامام يقرأ الفاتحة والمنفرد ايضا يقرأها وهناك خلاف بين العلماء في المعمور هل يقرأها او لا يقرأها وان كنا يقرأها هل يقرأها

في السرية النارية او يتعين عليه قراءتها - 00:28:30

رأيتهم مذهب الشافعي من ذلك وان قراءة الفاتحة متعينة في كل ركعة ولا نريد ان نعود الى التفصيل في هذه المسألة لكن الذي عرض له المؤلف وهو كما قال يعني ليست هناك صور محددة يتعين على الانسان ان يقرأ بها في صلاة العيدين - 00:28:45

في صلاة الجمعة لكن هناك سور يستحب للانسان ان لماذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ بها وكررها عليه الصلاة والسلام ومن ذلك انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الركعة الاولى في العيدين بسد حزن ربك الاعلى - 00:29:05

وبعض العلماء يؤمن ذلك يقولون فيها اشارة الى الزكاة وفي الثانية هذي ايضا فيها حديث عن خلق السماوات والارض والابل وغيرها الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة فمن العلماء من يبحث عن العلل في ذلك. اذا ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكثر من قراءة

سبع اسم ربك الاعلى في الركعة - 00:29:28

والغاشية الثانية. وثبت ذلك عنه عليه وثبت ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قرأ ايضا في الهداية في الركعة الاولى بسورة الله وفي

الركعة الثانية ايضا سورة خرجت الساعة وانشق القمر - 00:29:55

وتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قراءة سورة قاف في يوم الجمعة على في حديث ام هشام انها حفظت سورة

قاف من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعلمون ان سورة قال تحدث الله فيها سبحانه وتعالى عن خليفة - 00:30:15

وعن البدء الخلقي وعن المعاش وعن خلق السماوات والارض. وايضا رفعهما وما فيهما من جبال وانهار قال وما ذلك من المواعظ

والذكرى الى ان اشار الله سبحانه وتعالى لقوله ان في ذلك لذكرى بعد ان - 00:30:36

نماذج من ذلك ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السماء وهو شهيد. وكذلك الحال بالنسبة لسورة الطلبات ومن هنا اختلف

العلماء الذين قالوا بتفضيل قراءتها هذه السور لعل المؤلف يعرض بذلك ونبه على ارائه الدين - 00:30:56

قال واكبره مستحب ان يقرأ بالاولى بسبع. وفي الثانية بالغاشية هذا هو مذهب الامام احمد ومذهب ابي حنيفة ايضا الامام واما

الامام الشافعي فيرى انه يستحب ان يقرأ في الاولى لسورة - 00:31:16

والقرآن المجيد وفي الثانية اذا اقتربت الساعة. هذا الذي اخذ به الشافعي ثبت في صحيح مسلم وغيره. والذي اخذ ايضا به الامام

احمد ومن معه ايضا ثبت في كتب السنن وفي مسند احمد نعم - 00:31:34

واكثره مستحب ان يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية الغاشية بتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايها الاخوة بالنسبة

للحديث المتنازع الذي يرويه جمع غفير غسيل صحي والعادة قواطئهم واتفاقهم على هذا هو الحديث - 00:31:52

اي متواتر الذي يروى من عدة طرق يستهين مع كثرة هذه الروايات ان يحصل فيه كذب احاديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده

من النار لكن هذا الذي معنا انما هو حليب مشهور. وكان السابقون فيما مضى يتزوجون فيغلقون الحديث المشهور - 00:32:12

وعلى او فيسمون الحديث المشهور متواترا. وهذه الرسول صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى بس حديث الغاشية هذه جاءت

باحاديث خمسة. اذا ليست احاديث متواترة. لكنها صحيحة ومشهورة قال واستحب الشافعي القراءة فيهما بقاف القرآن المجيد. اما

الرأي الاول انه يقرأ في الاولى يسبح الغاشية فهذا - 00:32:36

هو مذهب واحد قال واستحب الشافعي القراءة فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

حديثنا اذا ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يكثر من قراءته ان ذلك ليس متعينا. ولذلك قال المؤلف - 00:33:08

رحمه الله بانه ليست هناك سور متعينة. فانتم ترون الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ ايضا في فجر يوم الجمعة يقرأ الفراشة الاولى

في سورة السارية. الف لام ميم. اقرأوا في الركعة الثانية - 00:33:34

هل اتى على الانسان؟ والعلماء تكلموا ايضا في ذلك بعضهم يقول لاجل السجدة وبعضهم قال لم يكن لاجل السجدة وانما لما في

هاتين من اشتغال امور لها علاقة بماله يوم الجمعة. فانتم تعلمون يوم الجمعة ان الله اختص به هذه الامة - 00:33:54

وان فيه من المزايا الشيء الكثير قد عرضنا لبعضنا عندما تحدثنا عن يوم الجمعة هي خلق ادم ليدخل الجنة ويخرج منها وفيه ساعة

عظيمة لا يدركها مسلم يصلي يدعو الله سبحانه وتعالى الا اعطاه سؤله - 00:34:15

كذلك ايضا فيها يبعث الناس. يوم العرض الاكبر انما هو في جمعة. يعني يعادي الناس ويبعثون في يوم الجمعة. يعني يوم الجمعة انظر انما هو في يوم الجمعة. اذا فيها مزايا ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتب في خطبه في يوم - [00:34:32](#) الجمعة ان يحض الناس على تقوى الله سبحانه وتعالى. ويذكرهم بيوم البعث والنشور ما يحصل في ذلك المقام. يبين ما الله سبحانه وتعالى لاوليائه ولطاعته من النعيم المقيم في جنات عرضها السماوات والارض. وما توعده - [00:34:52](#) واعزه الله سبحانه وتعالى للخارجين على دينه الذين كفروا به سبحانه وتعالى وخرجوا عن هذا الدين الحق لان الله سبحانه وتعالى لهم جهنم وبئس المصير. اذا كان هذا يناسب المقام. ولذلك نقول ان الامام - [00:35:12](#) اذا اراد ان يخطب الناس وان لكل مقام مقام ينبغي ان تكون ثاني من الخطب تتفق مع الحال الذي يتكلم فيه. وربما تقع بالمسلمين احوال المسلمين. علي ان يعالج مشكلات المسلمين وان يبين الطريق السوي - [00:35:35](#) وفي ذلك وان من اسباب ما حل بالمسلمين هو ما يحصل بينهم من هؤلاء وما ايضا ينتشر بينهم انهم لو عادوا الى الله سبحانه وتعالى العمل بكتابه عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فحكموا شريعة الله سبحانه وتعالى بين اممهم - [00:35:58](#) عنهم الخلاف ولحلت عليهم السكينة ولا انتشرت بينهم النعم. كما نرى ذلك في من يطبق شرع الله سبحانه وتعالى في هذه البلاد الذي نعيش فيها ولله الحمد. اذا لا شك ان الله سبحانه وتعالى عندما شرع هذا الدين امرنا بتطبيقه - [00:36:21](#) في هذا الدين ونهانا ان نخرج عليه شرع لكم من الدين ما وصى بنوحا هو الذي اوحينا اليكم ووصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا به. الله سبحانه وتعالى ذكر في شرعية هذا الدين اولي العزم من الرسل - [00:36:41](#) خمسة الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى ايضا في سورة الاحزاب. اذا اخذنا من النبيين ميثاق ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منه اذا هذا هو المقام الذي ينبغي ان ينتبه اليه الانسان - [00:37:01](#) قال واختلفوا من ذلك في مسائل اشهرها اختلافهم في التكبير وذلك انه حكى في ذلك ابو بكر ابن المنذر من الازكار التي ينبغي ان يجاب عليها المرء في كل احواله - [00:37:21](#) فهو عندما ينتهي من صلواته يكبر الله ويا احبابي لكن اختلف العلماء في صفة على اقوال عديدة جدا. فمن العلماء من يرى ان التكفير يقتصر على الله اكبر يقولها ثلاث مرات. يعني - [00:37:42](#) يقول الله اكبر الله اكبر ومنهم من يقول يقول الله اكبر الله اكبر والله الحمد والله والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ومنهم من يرى ان يزيد على ذلك الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا - [00:38:02](#) لا شك ان التكبير تناول على الله سبحانه وتعالى وتعظيم له. وكم رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض لمثل هذه الامور في خطابه عليه الصلاة والسلام انه كثيرا ما يتحدث عن عظم الله سبحانه وتعالى - [00:38:22](#) وعن الامور التي تكون سببا في مرضاة الله سبحانه وتعالى وعلي الامور التي تستدعي غضبه ينبغي للمؤمن دائما ان يبذل ذوب قلبه في الوصول الى مرضاة الله سبحانه وتعالى وان يجتنب كل ما يجلب الله سبحانه وتعالى. ولا شك ان من اجل الازكار ان تذكر الله سبحانه وتعالى - [00:38:42](#) فتقول الله اكبر. الله اكبر من كل شيء. هو الذي بيده الملك. اليه الامر كله. فهو سبحانه وتعالى هو الذي خلق السماوات والارض. هو الذي خلق هذا الكون ودبره. هو الذي اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون - [00:39:08](#) هو الذي يعطي الملك من يشاء. وهو الذي ينزع الملك ممن يشاء. وهو الذي يعز من يشاء. وهو الذي يذل من يشاء. هو الذي هو الذي بيده الخير كله فينبغي للمسلمين دائما ان يرجعوا الى الله سبحانه وتعالى بكل احوالهم - [00:39:28](#) الا يقيمون واسطة بينه وبين الله من مخلوقين ما يملكون لانفسهم ضر نفعا ظرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا سورة واسوا من ذلك ان يتقرب الانسان الى الله - [00:39:49](#) في احد الاموات قال ميت قد مر عليه الزمن وربما اكلت الارض جثته وعظمه انفق منه شيء. فلماذا تأتي بمخلوق فتجعله واسطة بينك وبين الله وابواب الله مفتوحة لك. ويمين الله ملأى سح لا تغيظها نفقة - [00:40:05](#)

فليتد بهم المسلم في كل احواله الى الله بكر ابن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً. لا شك ان الاقوال كثيرة منهم انتصر على يعني على الله اكبر ان يقولها ثلاث مرات منهم من يقولها كما قلنا بعبارات اخرى - [00:40:27](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر. بعضهم يقول الله اكبر الله اكبر والله الحمد. وهناك خلاف ايضاً فيما يتعلق بعدد التكبيرات نعم المسألة من اول. قال وذلك انه حكى في ذلك ابو بكر ابن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً. الا انا نذكر من ذلك - [00:40:47](#)

مشهور الذي يستند الى صحابي او سماع فنقول ذهب مالك الى ان التكبير في الاولى من ركعتين. اه اذا انا تكلمت عن شيء والمؤلف يقصد شيئاً اخر. انا تكلمت عن اللفظ والتكبير - [00:41:08](#)

المؤلف هنا يريد التكبيرات التي تكون في صلاة العيد. ما محلها؟ وكم هي؟ وهل هي في الركعة الاولى من حيث العدد تختلف عن الثانية؟ نعم هو كما ذكر المؤلف. من العلماء من قال يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا. ومن هنا يلتقي الامام مالك واحمد - [00:41:24](#)

هذه المسألة والشافعي يوافقهم الى انه يرى انه يكفر في الاولى تمام يعني يعتبر ان تكبيرة الاستفتاح التي هي الاحترام خارجة عن السبع قد تكون التكبيرات الاولى كمان وبالثانية خمس عدا تكبيرة الركوع - [00:41:44](#)

قال ذهب مالك الى ان التكبير في الاولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة؟ اذا الامام مالك واحمد يريان ان الانسان اذا شرع في صلاة في صلاة العيدين يقرع دعاء - [00:42:05](#)

هذا هو المعروف. ثم بعد ذلك يكبر فيقول الله اكبر سبعا هذا في الاولى ثم بعد ذلك يتعوذ ويقرأ هنا قضية اظن المعلم لم يعرض لها. هو يقول الله اكبر ويسجد يسيرا. ثم يقول والله اكبر ويسير. هل هناك دعاء مشروع - [00:42:25](#)

بين هذه التكبيرات بعض العلماء يقول لا دعاء بينه. وبعضهم يقول هناك دعاء. ما هذا الدعاء؟ نقل عن عبد الله بن مسعود الصحابي انه قال يكون بين كل تكبيرتين يعني يقول الحمد لله يعني يقول يحمد الله سبحانه وتعالى - [00:42:45](#)

او يثني عليه ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. مثلاً يقول الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. او يقول الحمد لله الله اكبر ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعضهم لا يرى في ذلك دعاء - [00:43:05](#)

اذا الركعة الاولى عند الامامين يقول بعد دعاء الاستفتاح يعني بعد ان يدخل في الصلاة ودعاء الاستفتاح تعلمون وردت فيه عدة ادعية اما سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واما وجهك وجهك - [00:43:25](#)

الذي فطر السماوات والارض حنيفاً وطر السماوات والارض حنيفاً ومعنى ان المشركين وتعلمون من العلماء من اخذه بالاول فالحنبلة وقد تحدثنا عن هذا فيما مضى. لكننا نذكر بعض المسائل التي مرت وان المقام مستدعي للاخوة - [00:43:45](#)

والذين معنا نعم. قال ذهب مالك الى ان التكبير في الاولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ست مع مع تكبيرة القيام من السجود. اذا الانسان يكبر تكبيرة الاحرام - [00:44:05](#)

هنا يأتي الخلاف بين الائمة الثلاثة مالك والشافعي الائمة كلهم متفقون على سبع تكبيرات الذنوب لكن لكن الامامين مالك احمد يريان الاختصار عليه وان تكبيرة الافتتاح التي هي تكبيرة الاحرام - [00:44:27](#)

واحدة من السبع هي اولها. والامام الشافعي يقول لا هي سبع غير تكبيرة الاحرام. فتصبح تماماً معك تكبيرة الاحرام عند الشافعي وتبقى سبعا عند الامامين مالك واحمد رحمهم الله جميعاً - [00:44:48](#)

قال وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام عندما ينتهي من السجود يقوم فيقول الله اكبر كما تعلمون. عند الامامات ايضاً مالك واحمد والشافعي معهم في هذه هي خمس. نعم. عدا هذه التكبيرة التي القيام من ماذا - [00:45:06](#)

من الركعة الاولى. قال وقال الشافعي في الاولى ثمانية. وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلاثاً بعد تكبيرة الاحرام يرفع يديه فيها. ثم يقرأ ام القرآن - [00:45:26](#)

اذا هذه مسألة اخرى لمن عرض لك يعني جاءت عرضاً في حديث المؤلف في كلام المؤلف وهي مهمة جداً ايضاً. انتم تعلمون عندما تحدثنا عن الصلوات الخمس. ما هي المواضع التي يرفع فيها المصليين؟ قلنا هناك هي مواضع اربعة. يرفع - [00:45:46](#)

يديه عند تكبيرة الاحرام. هل يرفعهما حذو منكبيه؟ او يرفعهما ايضا الى اذنيه. كل ذلك صحح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكبر العلماء وهم الائمة الثلاثة الى المنزلين. وابو حنيفة الى ماذا؟ الاذنين - [00:46:06](#)

اذا هذه وردت في احد اذا عند تكبيرة الاحرام لا تكبر تكبيرة الاحرام فالصلاة ترفع يديك وعند ايضا هذي كلها ثبت في الصحيحين فيما ثبتت في الصحيحين فيما اذكره. وفي صحيح البخاري اذا قمت من ماذا من التشهد - [00:46:24](#)

اذا هذه مواضع اربعة اذا ثبت من حيث الاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في مواضع في التكبير. فهل هذا يسري على الكل حول هذه مسألة الى العلماء من حيث المواضع التي ترفع فيها الايدي. ومنهم من كتب كتابات مستقلة في هذا الموضوع - [00:46:44](#)

لكن ما معنا في هذا اليوم هو رفع اليدين عند هذه التكبيرات تكبيرة الاحرام ثم التكبيرات الاخرى هل يشرع رفع اليدين عند هذه التكبيرات؟ الجواب باختصار نعم. الامامان الشافعي واحمد - [00:47:06](#)

رفع اليدين في جميع هذه التكبيرات ويستدلون بذلك على بما نقل عن عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر الصحابي الجليل يعلمون انه من اشد الصحابة حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث كل الحرص حتى المواضع الشجرة التي استظل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس - [00:47:26](#)

والمواقف التي وقف بها فهو يسعى كل غايته بان يفعل ذلك حتى في الابلات يحاول ان يفعلها اذا انتهت كذلك عن عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر صحابي ولا يمكن ان يفعل ذلك الا توقيفا. اذا نقول اذ يرفع الانسان يديه ونستمع الى ما في - [00:47:52](#)

بعض العلماء لا لكن نقول لو لم يكبر اصلا لما فسدت صلاة. ولو لم يرفع يديه لنا فسدت صلاته ولو نسي التكبير او تركه ثم قرأ ومضى وقته لا يعود اليه. اذا التغيير ليس واجبا لان الصلاة اصلا مختلف فيها والمؤلف - [00:48:12](#)

ينبغي ان يتكلم عن حكم الصلاة في الاول لكنه اخرها وسيعرض لها بعد قليل قال وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ ام القرآن - [00:48:32](#)

يرى لكنه يقتصر على اربع لانه ورد الرسول صلى الله عليه وسلم كبر اربعا تكبير الجنازة يعني كتكبير الجنازة. يعني مثل ما كبرت الجنازة جنازة والجنازة كما تعلمون. فصلاة الجنازة يكبر فيها اربعة - [00:48:48](#)

هذا امر معروف ويتكرر نعم. قال ثم يقرأ ام القرآن والسورة ثم او ام القرآن وسورة ليست هناك سورة متعينة ذات المستحب ان يقرأ بما ذكر المؤلف وشارنا اليه. قال ثم يكبر راکعا - [00:49:08](#)

لا يرفع يديه. فاذا قام الى الثانية وكبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة. ثم كبر ثلاثة تكبيرات يرفع فيها يديه. ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه وقال قوم فيها تسع في كل ركعة وهو من اقوال كثيرة جدا ولكن حقيقة القولان مشكوران بل المشهور - [00:49:28](#)

نظري انا انسان يقتصر في الركعة الاولى من صلاة العيدين على سبع بما فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية على خمس ولو زاد او نقص فان ذلك لا يؤثر على صلاته ولا لكن الانامي اليه والذي وردت فيه عدة ادلة هو هذا. نعم - [00:49:56](#)

وقال قوم فيها تسع في كل ركعة وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة ابن شعبة وانس ابن مالك وسعيد ابن المثير وسعيد ابن المسيب وبه قال النخعي قال وسبب اختلافهما سعيد ابن المسيب فهو التابع الجليل ويقولون انه نقد من قال ابن المسيب يعني هذا فيقال ابن المسيب - [00:50:16](#)

كذلك ايضا الامام النخعي هو ابراهيم النخعي الامام الجليل التابعي المعروف هو شيخ حماد ابن حماد ابن ابي سليم شيخ ابي حنيفة. يعني حماد حقيقة كان ازما لابي حنيفة في المسجد هذا يدرس ماذا ابو حنيفة كان يشتغل بعلم التوحيد - [00:50:41](#)

يشتغلوا بالفقه لكن ابا حنيفة تحول عن الاشتغال بعلم التوحيد الى ان انتقل الى الفقه وقصته مشهورة ومعروفة ومقصرة قال وسبب اختلافهم اختلاف الاثار المنقولة في ذلك عن الصحابة وذهب مالك رحمه الله الى ما رواه عن ابن عمر انا ما ادري انا الذي اعرف انه - [00:51:01](#)

رواه عن نافع مولى ابن عمر ما علق عندك صاحبه قال فذهب مالك رحمه الله الى ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال شهدت الاضحى والفطر معنا - [00:51:30](#)

شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبعة تكبيرات قبل وفي الاخرة خمسا قبل القراءة. ما هو هذا؟ نعم هذا نوعا نافع المولى قال ولان العمل عنده بالمدينة كان على هذا. اذا تعلمون ان العمل عند هذه المدينة. وهنا الان عندنا نص - [00:51:48](#) وايضا قوى يعني اراد مالك ان يسند هذا او يعني اراد ان يضيف الى هذا نقول ان فكأن عمل اهل المدينة جاء تطبيقا لهذا الحديث. اذا هناك حديث وهناك عمل قد اجتمع وهذا امر طيب - [00:52:22](#)

ومع الامام مالك في هذه المسألة الامام احمد. قال وبهذا الاثر بعينه اخذ الشافعي. الا انه في السبع انه ليس فيها لكبيرة الاحرام. يعني الامام الشافعي دليل هو دليل الامامين مالك واحمد. لكن الامام الشافعي يقول هي شر - [00:52:42](#)

غير تكبيرة الاتساع الاحرام. لان هذه منفصلة. وهذه السبع هي التي تسمى تكبيرات الزواج. اذا ينبغي ان تكون تكبير الاحرام فهي تعرف بالتكبيرات الزوائد. اما تلكهن تكبيرهم الاحرام التي يدخل فيها الانسان في صلاته - [00:53:02](#) قال وبهذا الاثر بعينه اخذ الشافعي. الا انه تأول في السبع انه ليس فيها تكبيرة الاحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام ويشبه ان يكون مال ويشبه ان يكون مالك انما اثاره ان يعد تكبيرة الاحرام في السبع. ويعد ويعد - [00:53:21](#)

معروف يعني هو صار ولكن شيئا حمله او دفعه الى انفاذ نعم ويعد تكبيرة القيام زائدا عن الخمس المروية ان العمل الفاه على ذلك فكأنه عنده يقول البيت فلانا يعني وجدت فلانا. نعم. فكأنه عنده وجه من الجمع بين الاثر والعمل - [00:53:42](#) يعني كانت عباراتهم قوية. ولذلك كثير النور يقرأ في الكتب القديمة لما لها من فوائد عبارات تختلف عن عباراتنا الفاظهم قوية يزلها فيها وغوص لكن عباراتنا دائما نحن نبحت عن الالفاظ السهلة الميسورة القريبة الى الالفاظ التي لا يتوقف الانسان في فهمها -

[00:54:05](#)

وهم يغوصون في اللغة ويبحثون عن الالقاب التي قد تحمل معاني قوية. ولذلك طالب الفقه عندما وقعوا في هذه ما هو لغته وايضا يزداد مصاحبة ويتدرب لسانه ايضا على ماذا؟ على الكلام وعلى الخطابة - [00:54:35](#)

العبرة لكن اذا تعود الانسان على العبارات المبتذلة السادة الميسورة تبقى عباراته محدودة والفاظه يعني لا فتاوى عددا معينا وكلما قرأت في هذه الكتب نعم تعمل به. يكذب ذهنك ويفعل. لكن النتيجة انك ستضعف - [00:54:55](#)

على هذه على قراءة هذه الكتب وتخرج نتائج طيبة فلا تجد مشكلة ولا عقبة تعانيتها عندما تقرأ في كتب الاولين السهلة التي يحدث فيها حينئذ تصبح لا ترتاح الى لمثل ذلك. قال ويعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية. ان العمل الفاه على ذلك - [00:55:15](#) فكأنه عنده وجه من الجمع بين الاثر والعمل. وقد خرج ابو داود معنى حديث ابي هريرة مرفوعا عن عائشة وعن عمرو بن العاص وروي انه سئل وروي انه سأل انه - [00:55:45](#)

سئل ابو موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال موسى كان يكبر اربعا على الجنائز. فقال حذيفة صدقة. فقال ابو موسى. كذلك كنت اكبر في البصرة - [00:56:02](#)

حين كنت عليهم وقال قوم بهذا موسى ظل فترة واليا على البصرة والذين اجتمعوا كبروا فيها وهذا حجي لمن لان الانسان يقتصر على اربع نعم. قال واما ابو حنيفة وسائر الكوفيين فانهم اعتمدوا في ذلك على - [00:56:22](#)

ابن مسعود وذلك يقول علماء منهم وابراهيم وابو حنيفة وامثالها وكذلك ابو يوسف ومحمد ابن الحسن نعم تلميذ ابي حنيفة قال وذلك انه ثبت عنه انه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة - [00:56:42](#)

وانما صار الجميع الى الاخذ باقاويل فليسأل السائل فيقول لماذا هذا الخلاف تكراره وتنوعه مع ان يعني هذا الصلاة اكثر العلما يرى انها سنة. وبعضهم يرى انها فرض كفاية الفقهاء دائما يدققون في بيان الاحكام - [00:57:11](#)

ويسعون الى ان تكون واضحة جلية وهكذا ينبغي لان هذه احكام شرعية فلا بد ان تبين دليلها وحجتها في هذه المسألة لانك تقول القول وتتركه. قال واما ابو حنيفة وسائر الكوفيين فانهم اعتمدوا - [00:57:31](#)

في ذلك عن ابن مسعود وذلك انه ثبت عنه انه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة. وانما صار الجميع الى الاخذ باقاويل الصحابة في هذه المسألة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. ومعلوم ان فعل الصحابة في ذلك هو توقيف -

[00:57:51](#)

هذه مسألة بدأنا في التعليق عليها وبيان اهمية التلقي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم هم طلاب وتلاميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأوا وترعرعوا وتربوا في مدرسته. واخذوا العلم صافيا نقيًا من مشكاة النبوة - [00:58:15](#)

وان ما اخذوه من علم الى جانب ما وهبهم الله سبحانه وتعالى من صفات وما خصهم به سبحانه وتعالى من مزايا وصفات هم كذلك ايضا كانوا امناء على ما تلقوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:35](#)

فنقلوه لمن بعده وهم عندما يتكلمون في امور العبادة انما يتكلمون عن امور اخذوها وتلقوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما من اقواله عليه الصلاة والسلام واما مما شاهده من افعاله عليه الصلاة والسلام - [00:58:56](#)

واما من تقريراته كذلك. فهم كذلك عمدتنا وقودتنا في هذا المقام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بل الله سبحانه وتعالى قبل ذلك قد زكاهم واثنى عليهم في كتابه العزيز. وزكاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:16](#)

وبين مكانتهم في هذا المقام. وانهم قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيهم. وامرنا ان نعرف لهم فضلهم. وان نتبعهم في اثرهم. اذا الصحابة رضي الله عنهم قد نقلوا هذه الافعال - [00:59:36](#)

ينبغي ان نأخذها وهو كما ذكر المؤلف تلکم هي افعال توقيفية وصلاة العيدين كما تعلمون سيأتي الحديث عنها ان شاء الله بعد قليل ليست ايضا من الصلوات التي تكون من فروض الاعيان وانما فيها خلاف بين العلماء نبين - [00:59:56](#)

قال ومعلوم ان فعل الصحابة في ذلك هو توقيف. اذ لا مدخل للقياس في ذلك وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة فمنهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي - [01:00:16](#)

ومنهم من لم ير الرفع الا في الاستفتاح تكلمنا عنها وبيننا ان هناك مواضع ورد الرفع فيها وليست محل اشكال في الصلوات المفروضة وهي اربعة. عند تكبيرة الافتتاح التي هي تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع عند القيام من التشهد - [01:00:33](#)

الاول وهذا القيام من التشهد الاول انما يكون في الصلاة الرباعية والثلاثية. اما الصلاة الثنائية فانها تنتهي بتشهدا وهي صلاة الفجر وبالنسبة للعيدين جاء في احاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم رفع في هذه المواضع وان الصحابة كذلك رفعوا - [01:00:53](#)

فيها اذا هذه المواضع يرفع ايضا المصلي صلاة العيدين يديه فيها. في تكبيراته الخامس وهذا كما عرفنا هو مذهب الامامين الشافعي واحد قال ومنهم من لم من لم يرى الرفع الا في الاستفتاح فقط ومنهم من خير - [01:01:15](#)

قال هذا كله ايها الاخوة ليس فيه حقيقة لو ان انسانا ترك ذلك فلا ضرر ولا اثم عليه في هذا المقام نعم قال واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد. هنا الان المؤلف عاد لمسألة كان ينبغي حقيقة ان يجعلها في مقدمة - [01:01:38](#)

هذا الكتاب يعني يشير الان الى اختلاف اقرأ قليلا حتى. قال واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد اعني وجوب السنة فقط اختلفوا في من تجب عليه صلاة العيد اعني وجوب السنة. اذا السنة لا يقال عنها بانها واجبة لا - [01:01:57](#)

ان لو ان المؤلف سكت عن ذلك وقوله قال اختلفوا في حكم صلاة العيدين لكان اولي في الحقيقة لان نعم من العلماء من انها واجبة. وان لم يكن وجوبها كوجوب الصلوات المفروضة او الجمعة. لكنه يرى انها تجب وجوب العين - [01:02:20](#)

لكنها ليست فرضا وهذا مذهب الحنفية ومعروف الاصطلاح الحنفية في هذا المقام. فالحنفية يفرقون بين الفرض وبين الواجب. فهم يرون ان الفرض اكد من الواجب لانهم يقولون ان الفرض في اللغة مأخوذ من الحج - [01:02:40](#)

والقطع اذا فيه قوة لكن الواجب بمعنى الثبوت. ومن ذلك قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها يعني واستقرت وثبتت على الارض اما بقية الفقهاء فانهم يرون ان الواجب يشمل ايضا الفرض ويشمل الواجب ايضا - [01:03:00](#)

وان كانوا يختلفون او يفصلون القول في ذلك فهناك ركن وهناك واجب الى غير ذلك من الامور التي يعرفها من درس اصول الفقه وقف عليه صلاة العيدين الكلام فيها في امرين - [01:03:23](#)

اولا في حكم صلاة العيدين. هل هي وهل هي سنة؟ او واجبة؟ وان قلنا بانها واجبة فهل وجوبها وجوب عيني ام ان وجوبها وجوب كفاية بمعنى فرض كفاية لان الفرض - [01:03:39](#)

يقسمه العلماء الى قسمين قسمين فرض عيني اي يجب على كل انسان بعينه كالصلوات الخمس وكذلك الجمعة في بحق من تجب عليه وهناك واجبات لا تكون لا يكون وجوبها وجوب عيني. وانما وجوبها وجوب كفاية - [01:03:59](#)

ما معنى هذا؟ يعني انها من فروض الكفاية التي اذا قام بها بعض المسلمين سقط الفرض عن البقية علي واجبات يجب تأديتها. لكنها لا تخص كل انسان بعينه. فلو قام بها جماعة - [01:04:21](#)

من المسلمين كان ذلك اداء لواجبها ولا ولا ما اثم البقية في ذلك ومن العلماء من يرى انها سنة. اذا صلاة العيدين يختلف العلماء في حكمها وينقسمون في ذلك الى - [01:04:41](#)

اقسى من ثلاثة منهم من يرى انها سنة مؤكدة وهم المالكية والشافعية دون تفصيل لاننا لو اردنا ان نفصل لوجدنا ان من الشافعية من يرى انها فرض كفاية. لكننا نأخذ - [01:04:59](#)

اغلى ومن العلماء من يرى انها فرض كفاية وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة لانه ايضا فيه رواية في المذهب على انها سنة ومن العلماء من يرى انها تجد وجوب عيني لكنها ليست فرضا كصلاة الجمعة. وهذا هو - [01:05:16](#)

قول الحنفية وايضا فيه تفصيل في المذهب. ليس هذا قول كل علماء المذهب اذا الاقوال هنا ثلاثة. صلاة صلاة العيدين سنة مؤكدة صلاة العيدين فرض كفاية. الثالث صلاة العيدين تجب وجوبا عيني اي تجب على كل انسان بعينه - [01:05:37](#)

لكنها لا ترتقي الى الفرض العيني لماذا اختلف العلماء في ذلك الذين قالوا بانها سنة قالوا ان فرائض الصلوات قد حددت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه الاعرابي الذي يسأله عن الاسلام بين له اولاً الشهادتين. ثم - [01:06:00](#)

ثم بعد ذلك بين له انه يجب عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الاعرابي هل علي غيرها؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الا ان يعني لا يجب عليك - [01:06:25](#)

غير الصلوات الخمس المفروضة الا ان تتطوع. وابواب التطوع واسعة جدا ففيها السنن وفيها النوافل قالوا هذا الحديث يدل على ان الواجب هي الصلوات الخمس وان ما عداها لا يكون واجبا - [01:06:42](#)

ايضا استدلوا بالحديث المتفق عليه. وهو حديث خمس صلوات كتبهن الله على العبد. وفي رواية العباد في اليوم والليلة. من حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهن لم - [01:07:02](#)

له عهد عند الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له. قال خمس صلوات كتبهن الله على اليوم في الليلة بمعنى الكتب اي اوجب. اذا هذه هي الصلوات الواجبة وفي حديث معاذ عندما ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال له انك ستأتي قوما اهل كتاب - [01:07:22](#)

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله لقد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا مقام بيان الواجبات ولم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ غير الصلوات الخمس. فلو كان غيرها - [01:07:47](#)

واجبا بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ ولا طلب منه ان يبينه لاولئك الاقوام الذين هم اهل كتاب بحاجة الى البيان اذا قالوا هذا دليل على عدم وجوبها وقالوا ان ايضا بعث معاذ الى اليمن كان في اواخر حياة رسول - [01:08:11](#)

الله صلى الله عليه وسلم وايضا جاء في حديث الاسراء في الحديث عن الصلوات الخمس هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لديها قالوا فهذا دليل على ان صلاة العيدين غير واجبة. واذا لم تكن واجبة فهي سنة - [01:08:34](#)

ثم بعد ذلك قالوا صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها الاذان فكانت غير واجبة اذن استدل اصحاب هذا القول بالمنقول وبالمعقول. فالمعقول هو هذا القياس الذي قالوا به. قالوا صلاة - [01:08:54](#)

ركوع وسجود ليس فيها اذان فلم تجب. قياسا على صلاتي الاستسقاء والكسور اذا صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف ليس فيها اذان

ولا اقامة وهما غير واجبين باتفاق غير واجبتين باتفاق اذا كذلك صلاة العيدين - 01:09:13

اعتقد ان هذا دليل واضح ومبين الذين قالوا بانها فرض كفاية استدلوا بعدة ادلة. اولاً استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى فصل لربك وانحر وانتم تعلمون ان هذا من الادلة التي يستدل بها العلماء على ان صلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع - 01:09:36 وهم يقولون مشروعيتهما بالكتاب في هذه الاية فصل لربك وانحر. وهنا قالوا والقصد بالصلاة انما هي صلاة العيدين وهذا ليس اجماعاً ايها الاخوة انما هذا هو المشهور في التفسير واما ثبوتها بالسنة فقد ثبت تواتراً لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيدين ولم يتركهما وكذلك فعل - 01:10:01

كذلك اصحابه. واما الاجماع فقد قام اجماع المسلمين على ذلك. اذا صلاة العيدين مشروعيتهما ثابت بالكتاب وبالسنة وبالاجماع اذا الذين قالوا بانها فرض الكفاح استدلوا اولاً بقول الله تعالى فصل لربك وانحر. قالوا فهذا امر والامر يقتضي الوجوب - 01:10:25 ثانياً استدلوا بمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين. قالوا لم ينقل ان تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مرة واحدة ولم يتركها المسلمون بل كانوا يسارعون الى الاداء بها الى ادائها. اذا ايضاً هذا - 01:10:48

اخر ايضاً الدليل الثالث قالوا صلاة فيها ركوع وسجود فتجب قياساً فتجب وجوب كفاية قياساً على صلاة الجنازة وهذا الذي قال به من الحنابلة لان صلاة الجنازة عندهم واجبة وهذا لا يكون لازماً للفرق الاخرى لان من العلماء من يرى ان صلاة الجنازة - 01:11:09 ليست بواجبة يعني ليست فرض كفاية وانما هي سنة. اذا هؤلاء استدلوا بالاية وكذلك استدلوا بمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبانها صلاة تؤدي بركوع وسجود وفيها تكبير اشبه - 01:11:37

صلاة الجنازة فكانت واجبة وجوب كفاية واما الحنفية الذين قالوا بانها تجب وجوباً عينياً فاستدلوا على ذلك بدليل. الدليل الاول هو قول الله تعالى فصل لربك وانحر. والدليل الثاني هو الياء دليل عقلي او قياسي الذي يعرف بالمعقول قالوا - 01:11:57 صلاة تشرع فيها الخطبة فكانت واجبة قياساً على صلاة العيدين هذه اقوال العلماء. وقد اجاب كل فريق عن ما استدل به الفريق الاخر. ولا نريد ان ندخل حقيقة في طول المناقشات. لكن - 01:12:23

الذين قالوا بانها سنة انا اجابوا عن ادلة هؤلاء بان هذه ليس فيها دلالات صريحة لان قول الله تعالى فصل لربك والحر لم يكن ذلك الدليل متفقاً على انه في صلاة العيدين. وكذلك ايضاً مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه - 01:12:41

وسلم ليست دليلاً قطعياً على الوجوب لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يداوم ويحافظ على السنن الرواتب وهي ليست بواجبات الذين قالوا بانها فرض كفاية؟ اجابوا عن ادلة الذين قالوا بانها سنة. قالوا ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم للاعرابي لا الا - 01:13:02

قالوا انما ذلك بالنسبة لماذا لما يجب وجوباً عينياً؟ قالوا والاعراب لا تجب عليهم الجمعة. ولذلك لم يذكر له الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة مع انها فرضها متعين ومتأكد لماذا؟ لانها لا تجب على الاعراض. واذا لم يبين له الرسول - 01:13:22 صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة فصلاة العيدين اولى. يعني اذا لم يذكر له وجوب صلاة الجمعة فعدم ذكر من باب اولى. وكذلك اجابوا عن بقية الادلة الاخرى واما بالنسبة - 01:13:46

للفريق الاول ايضاً فانه اجابوا على القياس على صلاة الجنازة قالوا هذا ايضاً قياس غير مسلم. لكن اقوى ما يتمسك به الحنابلة الا هي الصلاة المنذورة. لان مما استدل به ماذا على الحنابلة بان هذه صلاة - 01:14:06 شرع فيها الاذان لم يشرع فيها الاذان فلم تكن واجبة كسائر الصلوات غير المفروضة والحنابلة اجابوا بان من الصلوات ما لم يشرع له الاذان ومع ذلك لم تجب كالصلاة المنذورة. فانها واجبة باتفاق - 01:14:26

ولا شك ايها الاخوة يعني ما يتعلق بصلاة العيدين فالمسلمون بحمد الله هم يحرصون غاية الحرص على اداء هاتين الصلاتين سواء كان الصلاة عيد الفطر او صلاة الاضحى. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد داوم عليه. ولم يعرف في عصر من العصور ان المسلمين قد تركوا - 01:14:45

بل نجد ان المسلمين يتسابقون ويهرعون اليهما لاداءهما. لان احدهما تأتي بعد فضل عظيم من الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين بان

وفقههم الى اكمال هذا الشهر وما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما - [01:15:09](#)

فهذاكم ولعلكم تشكرون. ولا شك ان اداء هذه الصلوات انما هو شكر لله سبحانه وتعالى. انما هو بفضله جل وعلا انما هو ادراك لما انعم الله به سبحانه وتعالى على المؤمنين - [01:15:35](#)

ان وفقهم وان ادوا ذلك الركن العظيم. الذي هو شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن. والذي اوله ورحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار الا يستحق من المؤمنين ان يؤدوا هذه الصلاة فيكبروا الله سبحانه وتعالى ويشنوا عليه ويحمدوه بما - [01:15:54](#)
ما هو اهله؟ بلى ان من حق المؤمنان يؤدوا ذلك لله سبحانه وتعالى في كل حال. فما بالك ان يكون ذلك بعد كفضل كبير من الله سبحانه وتعالى واحسان منه الى عباده المؤمنين - [01:16:19](#)

اذا هذه صلوات بفضله الله تعدى بقي مسألة اخرى ذات ارتباط بهذه. بحكم صلاة العيدين. صلاة العيدين كما تعلمون فيها شبه من صلاة لماذا من صلاة الجمعة؟ لانها لان صلاة العيدين ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان. ولا خلاف بين العلماء بان صلاتي العيد ركعة لم يختلف العلماء - [01:16:37](#)

كما في ذلك ولكن وقع الخلاف بينهم في من فاتته صلاة العيدين. هل يصليها ركعتين واربعة او اربعة وهذا سيأتي لكن بالنسبة لاداء الصلاة جماعة فانها تؤدي ركعتين. وهذا امر لا خلاف فيه بين - [01:17:05](#)

ومما يستدل بذلك عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وفعل المؤمنين وقول عمر رضي الله عنه صلاة العيدين يعني ذكر عمر رضي الله عنه حديثا طويلا صلاة الجمعة وصلاة العيدين او بعض الروايات وصلاة الفطر وصلاة ركعتين - [01:17:25](#)

تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى. اذا في اثر عمر او في حديث عمر رضي الله عنه العيدين ركعتان تمام غير قصر. قال على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم. وقد خاب من افترى - [01:17:48](#)

اذا هذا نص في هذه المسألة. والمسألة ليس فيها خلاف. لكن بقيت مسائل اخرى ما ادري هل عرض لها المؤلف او لم يعد وعلى اهلهما فننبه اليها انتم تعلمون وقد درسنا هناك صلاة الجمعة - [01:18:11](#)

وعرفتم كلام العلماء في من تجب عليه الجمعة؟ هل تجب الجمعة على المرأة؟ على المسافر على الصبي على المريض على العبد تكلمنا في هذه المسألة وبيننا ان جمهور العلماء يرون ان الجمعة لا تجب على المملوك ولا على - [01:18:28](#)

ولا على المرأة ولا على المريض ولا على المسافر الا ما نقل عن الزهري فيما اذكر انه قال اذا سمع الاذان فانه تلزمه الجمعة ولا شك كما تعلمون ان الصبي مرفوعا عنه القلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي وعائشة رفع القلم عن ثلاث - [01:18:48](#)

وذكر منهم الصبي. وبالنسبة للمرأة لا تجب ايضا عليها الجمعة. وبالنسبة ايضا مملوك وبالنسبة للمسافر وعمدة القول في هذه المسألة هو حديث طارق بن شهاب الذي مر بنا في صلاة الجمعة الجمعة - [01:19:11](#)

حق واجب على كل مسلم الا اربع. عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض. وفي رواية او خمسة وذكر المسافر وهذا حديث طارق بن شهاب باختصار هو مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة - [01:19:31](#)

اذا هناك في الجمعة لا تجب على مملوك ولا على امرأة ولا على مسافر اذا هؤلاء لا تجب عليهم. لكن هل الحال ايضا بالنسبة لصلاة العيدين كذلك؟ من هنا وقع الخلاف بين - [01:19:49](#)

العلماء فالشافعية يرون ان صلاة العيدين ايضا يؤمر بها اي تشرع في حق المسافر وفي حق المرأة وكذلك ايضا في حق المملوك وله في ذلك عدة ادلة. فمن الادلة بالنسبة للمرأة حديث ام عطية رضي الله عنها وهو حديث متفق عليه - [01:20:09](#)

الذي قالت فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن العواتق والحيض وذواب اذا العواتق نساء كبيرات الحيض اي التي اصابهن الحيض اي ادركتهن العادة المعروفة وكذلك الخدور اللاتي في خدورهن. لكن جاء في الحديث ان ان الحيض يعتزلن المصلى ان يكن وراء ذلك - [01:20:36](#)

لماذا لانه كما سيأتي في خطبة الجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب اصحابه ثم انتقل بعد ذلك الى النساء فواظه هن

وذكرهن وامرهن بالصدقة فكنا يتسابقن اليها فيلقيين ما في ايديهن. وقد جاء في حديث اخر - [01:21:09](#)

تأخر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن فانكن حطب جهنم ليس معنى ذلك ان النساء كلهن في جهنم لا جاء في

حديث اخر الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:21:31](#)

بين انهن يكفرن قيل ايكفرن بالله؟ قال لا يكفرن العشير لو احسنت الى احداهن لا لا قالت ما رأيتك خيرا قط ايكفرن ايكفرن بالله؟

قال لا يكفرن العشي الا واحسنت الى احدهن لقالت ما رأيت خيرا قط. اذا النساء تسابقن - [01:21:48](#)

لما حذرهن الرسول صلى الله عليه وسلم وبين لهن فضل الصدقة. وانتم تعلمون مكانة الصدقة في الاسلام يرفع الله بها من البلايا وما

يحط بها من السيئات وما يرفع ايضا بها من درجات المؤمن فكلها يتسابقن الى - [01:22:11](#)

وهذا هو شأن المؤمنين والصدقة الكلام عنها يطول لكنها من الالوجه اوجه البر التي اذا قام الانسان بها وادها فانه يثاب عليها اذا

الشافعية يرون ان صلاة العيدين ايضا تؤمر بها المرأة وكذلك ايضا العبد المملوك وكذلك المسافر - [01:22:31](#)

ومالك يتفق معه في ان صلاة العيدين لا تجب لكن المالكية يرون انه لا يؤمر بها امرأة ولا كافر ولا مملوك. لماذا لان هؤلاء لا تجب

عليهم الجمعة فكذلك لا تشرع في حقهم لكن لو حضر هؤلاء لكان ذلك امرا طيبا - [01:22:55](#)

المراد انهم لا يحضرون لا ولكنهم لا يؤمرون بها كغيرهم واما الامام احمد فله روايتان في هذا الباب له رواية انه ان هؤلاء لا يؤمرون

وله رواية اخرى انهم يؤمرون اذا له رواية مع الامام مالك واخرى مع الامام الشافعي - [01:23:18](#)

لكن ايضا يبقى امر اخر. هل الاستيطان ايضا شرط في صلاة العيدين؟ كالحال بالنسبة لماذا؟ للجمعة ان الاستيطان ليس شرطا عند

الشافعي وعند غيره هو شرط ومن هنا واقع الخلاف - [01:23:41](#)

الحنفية يرون ان الاستيطان شرط في صلاة العيدين. ويوافقهم الحنابلة ايضا في رواية ويخالفونه في رواية اخرى هذا كل ما يدور

حول ما يتعلق بحكم صلاة العيدين وما يرتبط بذلك ايضا من شروط اردنا ان نبينها بيانا شافيا - [01:23:58](#)

من ليعرف الاخوة ولا شك ان صلاة العيدين ليست من الامور. كذلك ايضا سيأتي الكلام عن صلاة العيدين اذا فاتت الانسان. فمثلا

الذين يقولون بانها فرض كفاية. يقولون لو فاتت الانسان - [01:24:18](#)

ليس له ان يقضيها يعني ان شاء قضاها وان شاء لم يقظها واءاءهم في ذلك اربعة من فاتته صلاة العيدين تسقط عنه. يقضيها اربعا

يقضيها ركعتين كبقية النوافل وتطوعات يقضيها - [01:24:34](#)

على هيئة صلاة العيدين كما لو كان مع الامام وهذا يعرض له المؤلف ان شاء الله ونبينه قال واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد.

اعني وجوب السنة. فقالت طائفة يصليها الحاضر والمسافر - [01:24:51](#)

وبه قال الشافعي والحسن البصري. وهي ايضا رواية كما قلنا للامام احمد وكذلك قال الشافعي انه يصليها اهل البوادي ومن لا يجمع

حتى المرأة في بيتها اذا الشافعية كما ترون كما بينا يرون ان صلاة العيدين لا يختص بها ماذا؟ لا يختص بها الحاضر. الذين -

[01:25:09](#)

لا يصليها المسافر قالوا لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه صلوا في سفر. اذا صلاتهم كانت قاصرة على الحذر.

اما اهل البوابة وكذلك المسافرون وكذلك المرأة لكن الشافعي يقولون هذا عمل خير. هذه صلاة فيها خير صلاة مشروعة سنة مؤكدة -

[01:25:34](#)

فلما فينبغي ان يؤديه ايضا هؤلاء؟ وهذه فيها الحمد لله وثناء عليه وتكبير له سبحانه وتعالى اذا ينبغي ان فيها المؤمنون في اي مكان

كان وقال ابو حنيفة واصحابه انما تجب صلاة الجمعة والعيدين على اهل الامصار والمدائن - [01:25:54](#)

وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من سار المصري يشتمل على عدة مدن والمدينة التي يسكنها جماعة يعني غير اهل البوابة

وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع. هذا مر بنا ايضا في الجمعة وهذا اخرجه عبد الرزاق -

[01:26:17](#)

عن علي نعم وهو حجة للذين يقولون بانها تقصر على ماذا الامصار ويعبرون عنه بالاستيطان يعني ان يكون مستيقظا مستقرة. ليس

معنى هذا في المدينة لو ان اناسا ذهبوا فاقاموا في مكان فاقاموا بيوتهم واستقروا فيها. واصبحوا ليس رحلا يعتبرون - [01:26:38](#) كورونا مستقرين. فهناك من المدن ما ينشأ وهناك من الاماكن ما يستقر فيها اناس فيمكثون فيها مدة طويلة. لكن الذين لا يشملهم اهل البوادي الذين ينتقلون يتتبعون ماذا المطر يعني نزول المطر ايضا تجد انهم ينتقلون من مكان الى مكان يبحثون عن الراعي بماشيتهم - [01:26:58](#)

وروي عن الزهري انه قال لا صلاة لا صلاة فطر ولا اضحى على مسافر بعكس ما نقل عنه في الجمعة كما تذكره تذكره فانه يرى انه لو ان انسانا سمع - [01:27:24](#)

مؤذنا يعني كان مسافرا وهو في طريقه سمع من يؤذن للجمعة هناك تلزمه قال والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في قياسها على الجمعة. فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها - [01:27:42](#)

على مذهبي على مذهبه للجمعة ومن لم يقسها رأى ان الاصل هو ان كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثنائه من الخطاب لكن الخلاف يسر هل يشترط لها العدد الجمعة كما تعلمون اختلف العلماء بعضهم لا يشترط يعني يكفي فيها الجماعة اثنان. وبعضهم قال اربعون وبعضهم زاد وبعضهم اقل - [01:28:00](#)

فبعضهم يشترط الاربعين في هذا المقهى واكثرهم لا يشترط ذلك قال القاضي قد فرقت السنة بين الحكم. قال القاضي اذا قال ابن رشد كلمة القاضي ولم يسمه فهو يقصد نفسه - [01:28:28](#)

اعرف هذا في كل بداية المجتهد كل ما كل ما قال ابن رشد قال القاضي ولم يسمه فهو يريد نفسه يعني قال القاضي ابن رشد الذي هو الحفيد قال القاضي قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيدين يختلف باختلاف العلماء الكتب الاخرى مثلا قد تجد عند الاصول - [01:28:45](#)

قال القاضي الباقي اللالي قال الامام مثلا في كتب القواعد والاشباه والنظار يقصدون به امام الحرمين ولا يقصدون به مثلا عند الشافعية ولا يقصدون به الامام الشافعي قد قال قد قال القاضي قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة - [01:29:08](#) وذلك انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر النساء بالخروج للعيدين. هذا الحديث الذي اشرت اليه حديث ام عطية الذي المتفق عليه يعني هو يعني رواه ايضا غير الشيخين لكن نحن نقول متفق عليه ويكفي هذا. حديث ام عطية - [01:29:29](#)

الذي اشارت اليه الذي قالت فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن الى العيدين او للصلاة العيدين ثم ذكرت العواتق والحيض يعني ذوات الحيض هي الذي اصابهن الحيض ونواة الخدور يعني العوام - [01:29:49](#)

والحيض اذا هنا خص النساء في صلاة العيدين بما لم يخصهن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خطب الرجال انتقل فوعظ النساء. ومن هنا اخذ العلماء - [01:30:09](#)

فرعا من هذه المسألة قالوا لو ان الامام خطب الرجال ثم بعد ذلك قدم اناس لم يسمعوا الخطبة هل له ان يخطب؟ قالوا نعم له ان يخطبهم لانهم بحاجة لان الخطبة ايها الاخوة تعلمون هي تشتمل على حمد الله - [01:30:33](#)

ولذلك يقول العلماء الاولى ان تكون الخطبة مملوءة بحمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه وهذه هي خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام كل امر بيبان لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع فهو - [01:30:54](#)

اذا ينبغي ان تبدأ الخطب بحمد الله سبحانه وتعالى حتى في العيدين يحمدهم الله تعالى ثم بعد ذلك يشرع في التكبير ان كان المسألة فيها خلاف قال وذلك فيه قضية امس سألت عنها احد الاخوة لما قلت انا ان صلاة العيدين المصلى كان في الجهة الشرقية انا حقيقة

عدت الى ابن - [01:31:13](#)

فوجدت انه يؤكد ذلك وانه قال عند الباب الشرقي اما الذي كان في الجهة الجنوبية فذلك انما هي صلاة الاستسقاء. هذا هو الذي كان في ذهني ورجعت الى ابن القيم - [01:31:36](#)

قال وذلك انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر النساء بالخروج للعيدين ولم يأمر بذلك في الجمعة قال وكذلك اختلفوا لكن ايها الاخوة تعلمون انه ورد حديث عام متفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا - [01:31:50](#)

امنعوا اماء الله مساجد الله لكن خروج النساء الى صلاة الجماعة او الى العيدين او الى الجمعة ينبغي ان يكون على هيئة بعيدة عن الفتنة ولذلك العلماء قيدوا الكتاب الذي معنا مختصر. لا ينبغي للمرأة ان تخرج الى الصلاة متعطرة ولا متزينة زينة تفتن الرجال -
[01:32:11](#)

بل ان بعض العلماء نص على ان اللاتي يخرجن للصلاة انما هن الكبار اذا ينبغي ان تكون الفتنة مأمونة. ولذلك جاء في اثر عائشة انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:32:36](#)
ما احدث النساء بعده لمنعهن الخروج الى المساجد لماذا؟ لان الحال قد تغيرت فينبغي للمرأة المؤمنة الصالحة التقية ان تخرج ايضا ان تافيات يعني غير متعطرات وان تخرج حشما ملتفة وان تكون ايضا على هيئة الله تفتن - [01:32:53](#)
هذا ينبغي ان يكون عليهم ان يكن عليه النساء. فاذا كن كذلك فلا يمنعن الخير لا تمنعن اماء الله مساجد الله قال وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء اليها. كاختلافهم في صلاة الجمعة - [01:33:18](#)
من الثلاثة الاميال الى مسيرة اليوم اشار المؤلف ايضا الى قضية اخرى لم ترد عندنا يعني لما انا اعرض لها وهي قضية هل يؤتى لصلاة العيدين كما يؤتى لصلاة الجمعة تعلمون مر بنا خلاف كبير. بعضهم قال من اواه الليل الاهلى ورد في ذلك اثر وفيه كلام. من -
[01:33:39](#)

كان على ثلاثة اميال وهذا قول المالكية لان اهل العوالي كان يأتون. من من يسمع النداء اذا اذن المؤذن مع صفاء الجو ولا الامور مشوشة سمع النداءات الجمعة على من سمع النداء وفي ايضا مقال وهناك اقوال كثيرة - [01:34:03](#)
فهل يشترط ذلك او لا؟ هناك ايضا قضية اخرى الركوب الى صلاة العيدين الذي ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في العيدين لكن يقال هنا - [01:34:20](#)
صلاة العيدين كانت قريبة بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا المهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يركب في صلاة العيدين الافضل في من في حق من يأتي الى صلاة العيدين يأتي اليها ماشيا. لكن لو كان مكانه بعيدا يركب سيارته او دابته -
[01:34:34](#)

فاذا ما قرب من المكان الذي تصلى فيه فانه يمشي فيها. وليس ذلك ايها الاخوة مكروها. المستحب ان يؤتى صلاة العيدين مشيا على الاقدام. فان كنت بعيدا فاركب سيارتك او غيرها من وسائل النقل. فاذا ما قربت وواقفت - [01:34:54](#)
تأتي ماشيا قال واتفقوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال واختلفوا في من لم يأتهم العبارة الاولى قال واتفقوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال هذه قضية مهمة وهذه حقيقة لن تأخذ بايدينا الى مسألة - [01:35:14](#)
اخرى نقدم بها لهذه المسألة لانه لماذا يكون وقتها من شروق الشمس الى زوال الشمس؟ لابد ان يكون هناك سبب يعني ما بين شروق الشمس الى زوالها هذا وقت تؤدي في معنى هذا انها لا تؤدي وقت الزوال ولا بعده وان كانت بالنسبة للجماعة وان فاتت - [01:35:35](#)
فان لم يعلموا بالعيد الا بعد الزوال او لم يكن هناك وقت لاداء فانها تصلى في اليوم الثاني وهذه سنتكلم عنه ليعلم الاخوة ان هناك اوقات خمسة هي اوقات النهي - [01:35:58](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها ما في احاديث متفق عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هذا واحد - [01:36:14](#)
ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وفي حديث ايضا عقبة ابن عامر انه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا - [01:36:29](#)
صيغة حتى ترتفع اذا تطلع ثم ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة هذا الثاني يعني قائم الظهيرة وقت الزوال عندما تكون الشمس في كبد السماء وحين تضيف الشمس للغروب اي حين تميل للغروب. اذا لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر -
[01:36:49](#)

حتى تغرب الشمس وكذلك هذه الساعات وقت طلوع الشمس الى ان ترتفع ووقت الزوال ووقت الغروب هناك خلاف بين العلماء في

الصلوات في هذه الاوقات. ونحن نقول صلاة يعني اذا اراد الانسان قضاء صلاة مفروضة فانه يصليها - [01:37:14](#)
هذا امر لا اشكال فيه. هناك من العلماء من يفرق بين الصلوات غير المفروضة ذوات الاسباب وغيرها وهم الشافعية. فيقولون كل صلاة ذات سبب تصلى كتحية المسجد. كصلاة الجنازة مثلا - [01:37:35](#)

يعني كل صلاة لها سبب تصلى في اي وقت. وما ليس لها سبب فلا ونحن نميل الى هذا الرأي. وقد سبق ان بيناه في موضعنا عندما عن الصلوات غير المفروضة وعن اوقات النهي. يبقى مسألتنا التي معنا. اذا وقت صلاة - [01:37:52](#)
العديد هي من بعد طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد ريح فاذا ما طلعت ثم ارتفعت قيد يعني قدر رمح اذا هذا بداية وقتها ثم بعد ذلك يمتد هذا الوقت الى قبيل الزوال. هذا وقت موسع تؤدي فيه هذه الصلاة - [01:38:11](#)
نعم قال واتفقوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال واختلفوا في من لم يأتهم علم بانه العيد الا بعد الزوال. يعني لو يعني لم يأتي علم الا الا وقت الزوال او - [01:38:33](#)

بوقت يسير شهد شاهدان عدلان بانهما رأيا الهلال البارحة اذا بذلك تثبت الشهادة ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم امر المؤمنين بان يفطروا وقد حصل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلوا من الغد اذا هذه مسألة - [01:38:51](#)
ومع ذلك اختلف العلماء فيما يتعلق بالصلاة. فبعضهم فرق بين الفرد وبين الجماعة يعني بين ان يؤديها الانسان وحده فقالوا يصليها ولو بعد الزوال. وبعضهم قال لها حتى ولو كان يصليها وحده - [01:39:11](#)
ليس له ان يصليها الا من اليوم الثاني اما اداؤها جماعة فانها تصلى في اليوم الثاني نستمع الى ما في الكتاب ثم ايضا ابين ذلك قال واختلفوا في من لم يأتهم علم بانه العيد الا بعد الزوال - [01:39:28](#)

فقال طائفة ليس عليهم ان يصلوا يومهم ولا من الغد وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وقال اخرون يخرجون الى الصلاة في غداة ثاني العيد. وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق. والشافعي ايضا هذا هو مشهور مذهب الشافعي - [01:39:46](#)
قال ابو بكر ابن المنذر وبه نقول لحديث رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يفطروا. فاذا اصبحوا ان يعودوا الى مصالحهم. قال القاضي خرجه ابو داود. خرجه ابو داود وغيره - [01:40:05](#)

انا اذكر الخمسة الا الترمذي ما علق عندك المعلق هنا؟ نعم قال صححه الالباني لا لكن ما قال اخرجه فلان قال اخرجه ابن لا يا شيخ وجه النسائي وابن ماجة وغيره المهم يعني اخرجه الخمسة الا الترمذي يعني احمد ايضا نعم - [01:40:24](#)
قال القاضي خرجه ابو داود الا ان الكتاب كما تعلمون الذي بين ايدينا ليس مستوعبا بالنسبة للحديث فهو قد يعني مصدر واحد من مصادره لكنه لا يشير الى البقية وهو غالبا ينقل عن غيره هو ينقل عن ابن عبد البر في كتاب الاستذكار ينقل - [01:40:47](#)
وكذلك ينقل الدالة له قال القاضي خرجه ابو داود الا انه عن صحابي مجهول. لكن له شواهد اخرى ايضا ايها الاخوة يقويه ذلك اخذ به العلماء ونعم كما قال فيه صحابي مجهول وفيه ايضا جاء من طرق اخرى عن عمومة لي وهم من الصحابة فجمع العلماء -

[01:41:07](#)

فكما قال هنا صححه على الالباني هو حديث صحيح. اذا هو حجة في هذا المقام اذا لو لم يعلم المسلمون الا بعد ان دخل يوم العيد وكانوا صائمين فاذا ثبت ذلك يعني دخول شهر - [01:41:33](#)
في شوال فانه في هذه الحالة يفطرون. الفطر هنا واجب ومتعين. ثم بالنسبة للصلاة ان بقي وقت قبل الزوال فانهم يصلون وان لم يبقى فانها تؤجل الى الغد قال الا انه عن صحابي مجهول ولكن الاصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة. لا شك في ذلك. لماذا حملهم من العدل - [01:41:49](#)

لان الله سبحانه وتعالى ابدلهم زكاهم زكاهم محمد بن عبد الله اذا لا يشك في عدالتهم. اذا هم اهل عدل وثقى وصالح. فلا يشك في ذلك الامر نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا اذا اجتمعوا - [01:42:16](#)
في يوم واحد عيد وجمعة. هذه مسألة مهمة وهذه قد يفهمها بعض الاخوة فهما خاطئا ايضا. يعني قد يجتمع وهذا قد حصل ايضا. قد يجتمع في يوم واحد يكون يوما يوم عيد. وفي نفس الوقت هو يوم جمعة. والرسول صلى الله عليه وسلم - [01:42:36](#)

قال في حديث ان هذا يوم جعله الله عيدا بالنسبة للجمعة. قال عن يوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله عيدا فهو عيد الاسبوع وهذا مما اختص الله به سبحانه وتعالى هذه الامة الذي هو يوم الجمعة وفيه فضائل عظيمة جدا تحدثنا عن طرف منها عندما كنا -

01:42:56

نتكلم في ماذا في كتاب صلاة الجمعة؟ اذا لو اجتمع في يوم واحد عيدان العيد المعروف وكذلك ايضا يوم الجمعة فهل يقتصر لاحدى الصلاتين ويكتفى بها على الاخرى؟ بمعنى ان من صلى صلاة العيد تسقط عنه الجمعة يعني حضور الجمعة لا اداؤها - 01:43:20 وانما يؤديها ظهرا. هناك من يرى او يفهم انها تسقط الصلاة ويقول نعم نقل هذا لكن الصحيح مقدما انا اقول بانه يسقط عنه فرضية حضور الجمعة ويؤديها ظهرا فنستمع الى المؤلف - 01:43:44

قال واختلفوا اذا اجتمعا في يوم واحد عيد وجمعة هل يجزئ العيد على الجمعة فقال قوم يجزئ العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم الا العصر فقط. وبه قال عطاء وروي ذلك - 01:44:06 عن ابن الزبير وعلي اما على القول بان الجمعة تسقط عنه فهذا قول ضعيف. ولا ينبغي الاخذ به. نعم قال وقال قوم هذه رخصة لاهل البوادي. الذين يردون الانصار للعيد والجمعة خاصة - 01:44:24

كما روي عن عثمان. يعني لان ذلك يشق عليهم اهل البوادي كما تعلمون كانوا يأتون على دوابهم ويقطعون مسافات طويلة وربما تلحقهم مشقة هو دين الله مبني على اليسر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول يسروا ولا تعسروا وفي القرآن - 01:44:41 يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. اذا هذا من باب التخفيف. هكذا هذا قول هؤلاء نعم. كما روي عن عثمان رضي الله عن انه خطب في يوم عيد وجمعة فقال من احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة هل ينتظر - 01:44:59

ومن احب ان يرجع فليرجع. يعني اهل العوالي من احب منهم يقول عثمان رضي ان يبقى معنا فليفعل. ومن احب ان يقتصر على حضور العيدين؟ فنعم. هذا هو الذي فعله عثمان. وسنعلق على كلام المؤلف هنا لانه هنا سيقول هذا عمل صحابي وغيره مع ان ذلك هو - 01:45:20

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصل في زمنه. نعم قال رواه مالك في الموطأ وروي نحوه عن عمر ابن عبدالعزيز وبه قال الشافعي وقال مالك؟ قال الشافعي واحمد يعني هؤلاء لكن الامام احمد يرى انه يؤدي صلاته يعني يؤدي الجمعة ظهرا - 01:45:40 وقال مالك وابو حنيفة اذا اجتمع عيد وجمعة المكلف مخاطب بهما جميعا هؤلاء اغلقوا الباب سد الباب على من يأخذ ببعض الرخص فقالوا يؤديهما معا فلا تنوب احدهما عن الاخرى هذه فرض وهذه - 01:46:02

سنة فلا يمكن ان تنوب السنة على الفرض لكن كما تعلمون لو اردنا ان نطبق القواعد لقلنا بالتداخل لكن التداخل بالنسبة اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصوده دخل احدهما في الاخر غالبا هذا فيما اذا اجتمع. دخلت فوجدت ان الصلاة قد اقيمت - 01:46:24

يكفيك عن تحية المسجد لكن لا اتان صلاتان متباعدتان ولعلكم تذكرون ونحن نتحدث عن صلاة من العلا وهم الحنابلة في رواية من رأى تقديم صلاة الجمعة على الزوال. واستدلوا ببعض الاثار التي صليت فيها في وقت الضحى - 01:46:44 وان كنا نرى ان الجمعة انما تؤدي ما بعد الزوال قال وقال مالك ابو حنيفة اذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعا العيد على انه سنة والجمعة على انها فرض ولا ينوب احدهما عن الاخر - 01:47:03

وهذا هو الاصل الا ان يثبت في ذلك شرع يجب المصير اليه. ومن تمسك بقول عثمان فلانه رأى ان مثل ذلك ليس هو بالرأي وانما هو توقيف. هذا اولا هذا يعتبر مأخذ من المأخذ التي تؤخذ على الكتاب لان المؤلف كما تعلمون تفوته عدة ادلة - 01:47:24 بل قد نرى في بعض المباحث وقد لا تكون كثيرا او يقول لو صح الحديث وهو في الصحيحين. واحيانا يستدل بالمعقول وهناك ادلة. ومن في هذا المكان قد ثبت في ذلك حديثا الرسول صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يوم واحد عيدان قال يا معشر المسلمين -

01:47:47

قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء ان يكتفي بالعيدين فليفعل وانا مجمعون معنى الحديث فمن شاء اجزأه يعني اجزأته

الصلاة معنا في العيدين وكفى والا مجمعون يعني مؤدون صلاة الجمعة - [01:48:07](#)

واخذ العلماء او بعض العلماء من ذلك ان الجمعة تسقط عن المأموم لا الامام. الا ان لا يجد الامام من يصلي يعني على هذا القول وهو الذي نأخذ بانه اذا اجتمع في يوم واحد عيدان يعني في يوم واحد يوم جمعة ويوم عيد - [01:48:27](#)

فاذا ما حضر صلاة العيد حينئذ تسقط يسقط عنه حضور الجمعة لا الجمعة. يعني لا انه لا يؤديها ظهرا بل يؤديها ظهرا لكنه يسقط عنه الحضور في هذا المقام. اذا هذا نأخذ به لان ذلك حصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعثمان - [01:48:47](#)

رضي الله عنه عندما فعل ذلك انما عمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدى به وهو اسوتنا جميعا فكان اسوة عثمان رضي الله عنه بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:49:08](#)

اذا اذا اجتمع يوما وليس ذلك لازما يعني لو حضرت الجمعة هذا افضل وخير لا خلاف فيه. لكن الكلام هذه رخصة وتيسير اذا حضرت صلاة العيد فلك في يوم الجمعة الا تحضر الجمعة هذا تخفيف من الله - [01:49:23](#)

سبحانه وتعالى لهذه الامة. نعم قال ومن تمسك بقول عثمان فلأنه رأى ان مثل ذلك ليس هو بالرأي وانما هو توقيت وليس المؤلف هاته على الدليل وهذا حصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاطب المؤمنين بذلك ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن شاء - [01:49:43](#)

اجزأه يعني اجزأته صلاة العيدين وانا مجمعون يعني من رغب ان يحضر معنا ولا شك هو هذا الافضل فانا مؤدون لصلاة الجمعة هذا هو معنى الحديث وليس هو بخارج عن الاصول كل الخروج - [01:50:07](#)

واما اسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الاصول جدا. هذا كلام نعم وانا مع المؤلف اذا ان تسقط الجمعة وتسقط الظهر خارج عن الاصول - [01:50:24](#)

الا ان يثبت الاعدة العبارة لملاحظة هنا ايضا نعم. قال واما اسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدنه مكان صلاة العيد التي هي بدله هذا ايضا غير مسلم يعني هناك عدة وقال هل الجمعة بدل عن الظهر او هي مستقلة؟ وهناك من يرى ايضا وان كان الرأي يعني ليس - [01:50:40](#)

ان الظهر بدن من الجمعة. على اساس انه فرضت الصلاة ركعتين ركعتين. واقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر لكن هنا حقيقة قول انها بدل هذا رأي فليس المؤلف جزم بذلك وليس هذا يجزم به - [01:51:04](#)

ولذلك من حضر صلاة العيدين لا تسقط عنه الجمعة بل يصليها ظهرا. ويعني خير له ان يحضر الجمعة من استطاع قال الا ان يثبت في ذلك شرع يجب المصير اليه - [01:51:21](#)

دعاء ثبت في ذلك وان لم يثبت في ذلك شرع ان الجمعة تسقط وتسقط الظهر لا وانما يخفف وعن المسلم في هذه الحالة حضور الجمعة ويؤديها صلاة الظهر كما لو فاتت الانسان او لم لو لم يدرك من الجمعة ركعتين ظهرا - [01:51:38](#)

وسأتي الكلام بالنسبة للعيدين انها عند بعض العلماء لو فاتت الانسان فانه يصليها اربع قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الامام هذه ايضا مسألة مهمة اذا فاتت الانسان صلاة العيد مع الامام ماذا يفعل - [01:52:02](#)

هو يقضيه لكن على اي حالة يقضيها اولا بعض العلماء يرى انها لو فاتته تسقط عنه كالحنابلة لهم اربعة اقوال في المسألة هذه. الرأي الاول انها تسقط عن الامادة لانها فرض كفاية - [01:52:24](#)

وله ان يصليها اربعا قياسا على الجمعة وله ان يصليها ركعتين تطوعا كسائر التطوعات واربعا يصليها على هيئة صلاة العيدين بتكبيرات كما لو كان مع الامام وهذا هو مذهب الامامين مالك والشافعي - [01:52:41](#)

قال فقال قوم يصلي اربعا وبه قال احمد المؤلف اذا سأنخذ عليه ما خلا سيأتي ويذرن قول هذا القول انه يصليها طبعاً هذا ليس له وجه من النظر وهذا حقيقة - [01:53:03](#)

فيه ايضا تجاوز لان هذا قول لصحابيين جليلين من كبار الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه عبدالله بن مسعود ولذلك هذا مع ما فيه من جهود علمية وفوائد كثيرة وقواعد لكنه بحاجة الى ان يخدم حقيقة وان يعتنى به وان ينبه على هذه - [01:53:16](#)

سائل فيه نعم وقال قوم يصلي اربعا وبه قال احمد والثوري وهو مروي عن ابن مسعود. وهو مروي عن ابن مسعود وكذلك عندما فقال رجل لعلي رضي الله عنه عندما اراد ان يخرج بالناس فيصلّي بهم في المصلّى. قال في المؤمنين ظعفا لو تركت رجلا -

01:53:36

يصلي بالضعفاء. فقال لو تركت لتركت رجلا يصلي بهم. فصلّاها بهم يصلّيها بهم اربعا اذا هذا قول علي. وايضا قول عبد الله بن مسعود من فاتته صلاة العيدين يصلّيها اربعا كما يصلّي الجمعة اربع - 01:53:58

اربعا اذا نص عن صاحبين. وسيذكر المؤلف ان هذا القول ليس له وجه من النظر لانه هو سيقف عند قولين قول من يقول بانها لا تقضى وهي رواية عند المالكية وقول من يقول بانها تقضى على هيئتها وهو قول الشافعية - 01:54:18

قال وقال قوم بل يقضيها على صفة صلاة الامام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره وبه قال الشافعي وابو ثور. وهي ايضا رواية للامام احمد. احمد هنا له اربع اقوال او اربع روايات او الحنابلة لهم اربع روايات - 01:54:38

هذه المأسة قوم اذهبهم هنا موسع وقال قوم من ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد. يعني كما يصلي سائر النوافل وهذه رواية الامام احمد وقال قوم ان صلى الامام في المصلّى صلى ركعتين. وان صلى في غير المصلّى صلى اربع ركعات -

01:54:58

وقال قوم لا قضي لماذا هذا؟ لان الاصل فيها انها تصلّى في المصلّى فيصلّيها ركعتين وان كان في المسجد يصلّيها اربعا لان الاصل انها تصلّى في المصلّى واظن هذا رواية في مذهب مالك نعم - 01:55:23

وقال قوم لا قضاء عليه اصلا وهو قول مالك واصحابه. وهي ايضا رواية للامام احمد وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي. يعني عن الامام مالك قال فمن قال اربعا شبهها بصلاة الجمعة وهو تشبيهه ضعيف - 01:55:43

ومن قال ركعتين كما صلاهم الذي يقول عنه تشبيهه ضعيف لان وجهة المؤلف بنى على المعقول هو يقول تشبيهه ضعيف لان صلاة الجمعة لها هو بنى على البدن وبذل الظهر وهو اربع لكن هذه ليس لها بدن هذا هو تأليف لكن نحن عندنا اثار عن السلف فنأخذ بها -

01:56:06

اتدعم هذا القياس الذي يرى انه ضعيف قال ومن قال ركعتين كما صلاهما الامام فمصير فمصيروا الى ان الاصل هو ان القضاء يجب ان يكون على صفة هذا هو الاصل ما دام تعدى على هذه الصفة وعلى هذا الشكل مع الامام وكذلك اذا القضاء يؤديها كما كان -

01:56:26

قال ومن منع القضاء فلأنه رأى انها صلاة من شرطها الجماعة من شرطها الجماعة والامام يقول بانها فرض كفاية. يقول فرض الكفاية اذا قام به البعض سقطت عن البقية وهذه قد قام به جماعة من المسلمين فسقط الواجب عن بقية - 01:56:49

قال ومن منع القضاء فلأنه رأى انها صلاة من شرطها الجماعة والامام كالجمعة فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا اربعة. اذ ليست هي بدلا من شيء قال وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر. هذان القولان الذين يتردد فيهما النظر. ينبغي يعني كأن - 01:57:09

يريد ان يقول ينبغي ان ان يقف الفقيه عند هذين القولين. قول من يقول لا قضاء وقول من يقول يقضيها على صفة المعرفة اما من يقول بانه يصلّيها اربعا فهو يقول لا وجه له من النظر. هذا ورائي وليس كذلك؟ نعم. مم. قال - 01:57:34

وهذا للقولان هما اللذان يتردد فيهما النظر. اعني قول الشافعي وقول مالك واما سائر الاقوال في ذلك فضعيف لا معنى له لان صلاة الجمعة بدل من الظهر. وهذه ليست بدلا من شيء. على كل نحن نقول عفا الله عن المؤلف لان هذا قول لصالحه - 01:57:56

صحابيين عبدالله بن مسعود فانه قال يقضيها كما يقضي الجمعة الاخر علي بن ابي طالب عندما وكل الى رجل يصلي بضعفة المسلمين امره المصلين اذا له دليل فقله لا وجه له من النظر نحن نقول بل له وجه من النظر. نعم - 01:58:19

قال فكيف يجب ان تقاس احدهما على الاخرى في القضاء وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء. بل هي اداء لانه اذا فاتته البدل وجبت في والله الموفق للصواب. قال واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها - 01:58:46

اذا هذه مسألة جديدة عرّض لها المؤلف وهي ايضا مما يتعرض او مما تتعرض له كتب الفقه الاطالة والايجاز وهو ما يتعلق بصلاة نافلة

قبل او بعد صلاة العيدين هل هناك صلاة تسبقها واخرى تعقبها اولى - [01:59:08](#)

لا شك ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم ينقل عنه انه صلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها في موضعها وقد ثبت في ذلك الحديث الصحيح. اذا لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تنفل قبل صلاة العيدين - [01:59:33](#)

في موضعها ولا بعدها كذلك وانما الذي ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان اذا جاء المصلى كان يبدأ اول ما يبدأ بالصلاة قال فالجمهور على انه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها - [01:59:55](#)

وهو مروي عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر وبه قال احمد وقال بها ايضا كثير ايضا من الصحابة ومن التابعين. وكذلك ايضا الامام الشافعي هذا هو مذهبه المعروف ايضا في هذه - [02:00:20](#)

وهو سيعلق ايضا على اصحاب المذاهب نعم وقيل يتنفل قبلها وبعدها وهو مذهب انس وهو مذهب انس وعروة وبه قال الشافعي وفي معروف من مذهب الشافعي انه لا يتنفل قبلها ولا بعدها على انها صلاة ثابتة تسبقها. وانما المعروف - [02:00:37](#)

في مذهب الامام الشافعي رحمه الله ان ذلك الوقت ليس وقت نهى. فله ان يصلي في الوقت السابق لها والوقت اللاحق لها لا انها صلاة ذات علاقة بصلاة العيدين. هذا هو المعروف في مذهب الشافعي - [02:01:00](#)

قال وفيه قول ثالث وهو ان يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها وقال انه ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رجع الى بيته صلى لكن تلك الصلاة التي صلاها لم تكن لاجل العيدين - [02:01:19](#)

وانتم تعلمون ان ذاك الوقت تصلى فيه صلاة الضحى قال وفي قول ثالث وهو ان يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها. وقال به الثوري والاوزاعي وابو حنيفة وهو مروي ايضا عن ابن مسعود - [02:01:36](#)

قال وفرق قوم بين ان تكون الصلاة في المصلى او في المسجد هذا التفريق معروف في مذهب المالكية في مذهب الامام مالك رحمه الله فانهم يفرقون بين ان تكون الصلاة في المصلى وهو - [02:01:56](#)

الاصل عندهم الذي تصلى فيه صلاة العيد. وبين ان تكون في المسجد فان كانت في المصلى فلا صلاة بعدها ولا قبلها. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف عنه انه صلى صلاة العيدين الا في المصلى الا في يوم مطير والحديث في ذلك ايضا ضعيف - [02:02:12](#)

وسبق ان نبهنا الى ذلك لكن اذا كانت الصلاة في المسجد وهو المكان البديل عن المصلى عند المالكية فانه في رواية يجيزون ذلك ووجهة في ذلك الاخذ بحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [02:02:32](#)

وهنا المسجد له تحية فاذا ما دخل فانه يصلي قال وفرق قوم بين ان تكون الصلاة في المصلى او في المسجد وهو مشهور مذهب مالك وسبب اختلافهم انه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:02:54](#)

خرج يوم فطر او يوم اضحى فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها هذا هو المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذي نقل الينا بالطرق الصحيحة وتعلمون انه قد تواتر النقل فيما يتعلق بصلاة العيدين فلم ينقل - [02:03:14](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم صلاة العيدين بناقلة او اعقبها بشيء من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين. هذا هو الحديث المتفق عليه الذي اشرنا اليه اذا دخل - [02:03:34](#)

احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وقد جاء بالفاظ متعددة منها اللفظ الذي اشار اليه المؤلف. وهذا فيما يتعلق بالمسجد وهذه التحية كما تعلمون مع الصلوات ذات الاسباب التي يرى بعض العلماء انها تؤدي في اي وقت. ومنهم من يرى ان - [02:03:53](#)

لا تصلى في اوقات النهي وكل ذلك قد مر تفصيلا وسيأتي ايضا مزيد لذلك عندما نأتي ايضا في سجدة التلاوة في في اوقات النهي هل يجوز او لا يجوز قال وتردها ايضا من حيث هي مشروعة - [02:04:13](#)

بين ان يكون حكمها في استحباب حيث من ان حيث هنا تطالب نعم وتردها ايضا من حيث هي مشروعة بين ان يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة - [02:04:32](#)

او لا يكون ذلك حكمها فمن رأى ان تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها ولم ينطلق اسم المسجد عنده

على المصلى لا شك ان الاقتداء في هذا المقام انما هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الاسوة لهذه الامة - [02:04:49](#)

وهو الذي ينبغي ان نتلقى الشرع عنه وهو الذي ينبغي ان نترسم خطاه. فما جاء عليه الصلاة والسلام من طريق صحيح يجب ان نعمل به فيما يجب العمل به ويستحب ان نعمل به فيما يسن ايضا العمل به. فما دام ان رسول الله صلى - [02:05:11](#)

الله عليه وسلم لم يصل لم يتنفل قبلها ولا بعدها فينبغي ان نقف عند ذلك الحد ولا نتجاوزه ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلا قبلها ولا بعدها مسألة فيها كلام وتعلمون انه قد جاء في الحديث - [02:05:31](#)

الصحيح المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وفي رواية قيلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي في بعض الروايات فانها مسجد. او فانه مسجد - [02:05:50](#)

اذا كل مكان وادى فيه الصلاة يختار ويحدد لذلك فانه يسمى مسجدا في المشهور قال ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها اذا صليت في المسجد لكون دليل الفعل معارضا في ذلك - [02:06:10](#)

القول اعني انه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع ومن حيث هو مصلى مصل صلاة العيد مصلى صلاة العيد يستحب له ان لا يركع تشبها بفعله صلى الله عليه وسلم - [02:06:30](#)

ومن رأى ان ذلك من باب الرخصة ورأى ان اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب الى التنفل قبلها. يقول احد من العلماء بتحريم لكن قصد العلماء رحمهم الله الا تتخذ سنة - [02:06:48](#)

فلا يأتي الانسان فيصلي يتخذ ذلك عادة فيصلي قبل صلاة العيدين ولا بعدها لماذا لانه لم يثبت شيء في ذلك لكن ان تصلي في بيتك او في طريقك وانت قادم او بعد ان تعود فهذا لم - [02:07:04](#)

احد بمنعه لكن القصد هنا الا يقال بان هناك نافلة ثابتة تسبق صلاة العيدين او تأتي بعدها قال ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا ورأى قوم ان التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز. لا من باب المندوب ولا من باب المكروه -

[02:07:21](#)

وهو اقل اشتباها ان لم يتناول اسم المسجد المصلى واختلفوا في وقت قال كما قلنا اسم المسجد هل في المسجد للعهد وان المسجد لا يشمل اي مصلى او ان كلما كان اختيار للصلاة فانه يسمى مسجدا. نعم. قال المصنف رحمه الله واختلفوا في وقت التكبير في في -

[02:07:50](#)

عيد الفطر هذه ايضا مسألة مهمة متى يبدأ وقت التكبير في عيد الفطر الذي ثبت عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكبر اذا غدا الى الصلاة يعني اذا ذهب الى صلاة العيدين فانه يكبر. ثم يختلف بعد ذلك العلماء - [02:08:15](#)

متى ينتهي؟ هل اذا خرج الامام؟ هل اذا شرع في الخطبة؟ واذا بدأ ايضا في الخطبة وكبر فهل يكبر معه الناس هذا كله تكلم فيه العلماء واختلفوا فيه لكن المشروع ان الانسان اذا خرج من بيته قاصدا صلاة العيدين فانه يكبر في طريق - [02:08:35](#)

الى ان يخرج الامام وهناك من قال الى ان يبدأ الامام في الخطبة. ومن العلماء من قال ويكبر مع الامام اثناء خطبته لان الامام ايضا اثناء خطبته يتخللها شيء من التكبير. وكلما ذكر - [02:08:59](#)

طائفة من الجمل فانه يكبر الله سبحانه وتعالى فهل يفعل ذلك المأموم قال واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد ان اجمع على استحبابه هناك وقت للتكبير في عيد الفطر وهناك - [02:09:21](#)

هناك وقت للتكبير في عيد الاضحى فالصورة مختلفة والحال لان ذاك يمتد كما هو معلوم. اما هذا فهو مرتبط بماذا؟ بوقت لكن هل يبدأ من ليلة العيد؟ او يبدأ ايضا من بعد فجر يوم العيد - [02:09:38](#)

قال بعد ان اجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم العلماء مجتمعون على استحباب التكبير سواء كان ذلك في صلاة عيد الفطر او في صلاة الاضحى لكن الخلاف بينهم في توقيت ذلك او في - [02:09:55](#)

الوقت متى يبدأ ومتى ينتهي؟ هل يمتد الى وقت اوسع او اقل؟ هذا هو محل الخلاف بينهم. اما بالنسبة للتكبير فهو عندهم محل اتفاق بل اجماع كما ذكر المؤلف. ايضا يرون انه في عيد الفطر اكد لان الله - [02:10:15](#)

الله سبحانه وتعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة اي عدة شهر رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اذا هذا شكر للنعمة التي انعم الله بها على المؤمنين. اذا التكبير وارد لكن هل يبدأ من مغيب شمس ليلة - [02:10:36](#) العيد او انه يبدأ من يوم العيد بعد الفجر اي عند الذهاب الى الصلاة قال فقال جمهور العلماء يكبر عند الغدو الى الصلاة وهو مذهب ابن وهو مذهب ابن عمر وهو مذهب ابن عمر وجماعة - [02:11:01](#)

هذا ثبت عن عبد الله ابن عمر نسا في اثر صحيح انه كان اذا خرج الى صلاة العيد يكبر قال وهو مثل ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين. وبه قال ما لك واحمد واسحاق وابو ثوب - [02:11:19](#)

قال وقال قوم يكبروا من ليلة الفطر اذا رأوا الهلال حتى يغدوا الى المصلى وحتى يخرج الامام وكذلك جاء به المؤلف جملة هذا هو مذهب الشاعر والمشهور ايضا من مذهب احمد فان الامام ان الشافعي واحمد متفقان على - [02:11:39](#)

التكبير يبدأ من ليلة العيد هذي هي الرواية المشهورة في مذهب احمد. والمؤلف جاء برواية اخرى قال وقال وكذلك في ليلة الاضحى عند العلماء كما قلت لكم هم متفق اولاً منهم من يقول ان التكبير يبدأ من ليلة العيد. وهذا هو المشهور المعروف في المذهبين الشافعي والحنبلي - [02:11:58](#)

ومنهم من يقول من وقت الخروج الى صلاة العيدين متى ينتهي؟ هل هو اذا خرج الامام هل هو ينتهي ببدء الامام بالخطبة؟ هل هو ايضا ينتهي في بدء الخطبة؟ لكن المأموم ايضا - [02:12:25](#)

اذا كبر الامام يكبر معه هذا هو المشهور من الاقوال قال وكذلك في ليلة الاضحى عندهم ان لم يكن حاجا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انكار التكبير جملة الا اذا كبر الامام - [02:12:42](#)

ماذا نقل عن عبدالله بن عباس لكن امر التكبير امر ثابت وربما يتأول ذلك عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال واتفقوا ايضا على التكبير في ادبار الصلوات ايام الحج - [02:13:03](#)

واختلفوا في توقيت ذلك اختلافا كثيرا. اذا اختلفوا ايضا متى يبدأ التكبير فيما يتعلق بايام الحج بل هو يبدأ من فجر يوم عرفة الى عصر اليوم الاخير من ايام التشريق او انه يبدأ من يوم النحر - [02:13:19](#)

وينتهي بعصر اخر ايام التشريق او يبدأ ايضا من فجر يوم عرفة وينتهي يوم النحر هذي كلها فيها اقوال متعددة للعلماء قال فقال قوم يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة. يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق. هي حقيقة هو - [02:13:39](#)

الاقوال واقرب وتعلمون ايها الاخوة ان التكبير ذكر والمسلم دائما ينبغي ان يكون لسانه رطبا بذكر الله سبحانه وتعالى كما ارشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يزال لسانك رطبا بذكر الله - [02:14:06](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في كل احيانه اذا المؤمن ينبغي ان يكون لكن هذه اوقات حدد فيها الذكر لا خلاف بين العلماء بان هذا موضع تكبير - [02:14:26](#)

وثناء على الله سبحانه وتعالى والحال تختلف بين الحاج وبين غيره. لان الحاج كما هو معلوم يبدأ اول ما يبدأ بالتلبية لانه في اول وقته ينشغل بالتلبية. ثم بعد ذلك يتحول الى التكبير. اما غيره فالذي - [02:14:44](#)

لنرى انه يبدأ التكبير في عيد الاضحى يعني يبدأ في عشر ذي الحجة من بعد فجر يوم عرفة يعني من فجر يوم عرفة الى العصر عصر اخر ايام التشريق هذا هو الذي نراه وهو الذي تشهد له الادلة وهو الذي اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم - [02:15:04](#)

قال وبه قال سفيان واحمد وابو ثور وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اخر هذا قاسوه على الحاج لان الحاج كان مشتغلا بالتلبية والان فرغ منها فيبدأ التكبير - [02:15:27](#)

وهو قول مالك والشافعي يعلمون الله تعالى يقول واذكروا الله في ايام معدودات اذا ايام معدودات وهناك ايضا يذكر اسم الله في ايام معلومات. وليذكروا الله اسم الله في ايام معلومات - [02:15:48](#)

العلماء جاب عنه بان المراد به هنا انما هو ذكر الله سبحانه وتعالى عند رؤية النعم. يعني الهدايا والاضحية لان الانسان اراها يذكر الله وليس القصد ان ذلك مقصورا على العشر بمعنى انه ينتهي بيوم النحر. لانه قال في الاية الاخرى واذكروا الله في - [02:16:09](#)

ايام معدودات والايام المعدودات انما تدخل فيها ايام التشريق اذا ايام التشريق ايضا داخله في وقت التكبير. فاولى الاقوال في ذلك واقربها هو ان الانسان من فجر يوم عرفة ويكبر الى عصر اليوم الاخير من ايام التشريق. يعني الى العصر من اخر ايام التشريق -
02:16:32

قال وقال الزهري مضت السنة ان يكبر الامام في الانصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق قال وبالجمله فالخلاف في ذلك كثير اكي ابن المنذر حكي ابن المنذر فيها عشرة اقوال الخلاف ايها الاخوة بين العلماء فيما هو الاولى ولم يكن
الخلاف هنا - 02:16:59

ايجابنا والزام ايها هل هو هذا وهذا؟ هو هذا الخلاف بين العلماء قال وسبب اختلافهم في ذلك هو انه نقلت بالعمل. ولم ينقل في ذلك قول محدود يعني قصد المؤلف انه لم يرد نص صحيح قولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حدد فيه بداية - 02:17:27
نهاية التكبير فمن هنا وقع الخلاف بين العلماء والخلاف يدور حول الايتين اللتين ذكرنا يذكر اسم الله في ايام معلومات واذكروا الله في ايام معدودات. الخلاف يدور حول مفهوم هاتين الايتين - 02:17:54

قال فلما قالوا انه ينتهي بعصر يوم التشريق الاخير يقولون ان اية ليذكر اسم الله في ايام معلومات المراد بالذكر هنا انما هو عند رؤية الهدايا والاضاحي لانه في ايام معلومات التي هي العشر. ولذلك يقولون ليست اول العشر يرد فيها التكبير - 02:18:13
وهناك في ايام معدودات هي ايام التشريق. اذا ايام التشريق يكبر فيها قال فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم والاصل في هذا الباب قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات - 02:18:38

فهذا الخطاب وان كان المقصود به اولاً اهل الحج فان الجمهور رأوا انه يعم اهل الحج وغيرهم. لان الخطاب حقيقة عام يشمل الحجاج وغير الحجاج. نعم. وتلقي ذلك بالعمل وان كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك - 02:18:59
ولعل التوقيت في ذلك على التخيير لانهم كلهم اجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه وقال قوم التكبير دبر الصلاة في هذه الايام انما هو لمن صلى في جماعة هذا رأي لبعض العلماء قالوا ان ذلك مقصور على من صلى في جماعة اما من صلى منفردا والصحيح ان التكبير يكون لمن صلى في - 02:19:19

جماعة ولمن صلى في غير جماعة. ولا شك انكم تعلمون انه لا ينبغي للمسلم ان يصلي منفردا الا ان يكون معذورا اما غير صاحب الاعذار فلا يجوز له ان يصلي صلاة الجماعة المفروضة وحده وانما يصليها مع الجماعة لان صلاة - 02:19:47
الجماعة واجبة قال المصنف رحمه الله تعالى وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الايام فقال مالك والشافعي يكبر ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر يعني رأي الامامين مالك والشافعي ان التكبير في ذلك يقتصر على لفظ الله اكبر يكررها ثلاثا فيقول الله اكبر -
02:20:07

الله اكبر الله اكبر واستندوا في ذلك الى ما نقل عن بعض الصحابة ومنهم من يقول يقول في هذا المقام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. وهذا قد نقل ايضا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:20:37
ومنهم من يضيف الى ذلك ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له اذا الالفاظ في ذلك متنوعة ولو فعل هذا او فعل ذلك فكل ذلك من السنة - 02:20:57

وقيل يزيد بعد هذا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ورؤيا هذه نقلت عن الامام احمد وانكم تعلمون انه جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل - 02:21:13
فقلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وان الحاج يكثر من قول ذلك في يوم عرفة هذا ورد فيه حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:21:35

اذا ايضا كون الانسان يذكر ذلك في هذه الايام فهو ايضا ذكر مناسب في هذا الوقت وفي غيره قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يقول الله اكبر كبيرا ثلاث مرات. ايضا من العلماء من قال يضيف - 02:21:51
الى ذلك الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. وتعلمون ايها الاخوة ابواب الدعاء واسعة وليس هناك في كثير من

المقامات ادعية مخصصة. وانما الانسان يختار شيئا من الدعاء ما يفتح الله به - [02:22:11](#)

وتعالى عليه. وايضا يختار من انواع الادعية التي ورد النص بها كالذي ذكرنا قبل قليل ان يكثر ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك

له ان يكثر من قول الله اكبر ان يحمده الله سبحانه وتعالى ان يثني عليه ان يسبح الله سبحانه وتعالى - [02:22:31](#)

قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يقول الله اكبر كبيرا ثلاث مرات ثم يقول الرابعة ولله الحمد وقالت جماعة ليس فيه شيء

مؤقت قال والسبب في هذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت - [02:22:51](#)

اعني فهم الاكثر وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير. اعني فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك قال واجمعوا على

انه يستحب ان يفطر في عيد الفطر قبل الغدو الى المصلى - [02:23:17](#)

والا يفطر يوم الاضحى الا بعد الانصراف من الصلاة. لماذا؟ لماذا هنا؟ اولاً العلماء نصوا قد ورد ايضا حديث في ذلك انه يستحب

تأخير صلاة الفطر وتعجيل صلاة الاضحى. لماذا؟ لان تأخير صلاة الفطر تعطي - [02:23:37](#)

مجالا ووقتا كافيا لاجرا زكاة الفطر انتم تعلمون ان وقت اخراج الزكاة انما هو ما بين صلاتي الفجر وهذا هو الافضل لكن للمسلم ان

يخرجها قبل العيد بيوم او يومين. لكن هذا هو الوقت الافضل. فان اخرجها بعد ذلك فهي تكون صدقة من الصدقات - [02:23:57](#)

اذا هذا هو الوقت فاذا ما اخرجت صلاة الفطر تمكن المسلمون من اخراج زكواتهم هذا واحد بالنسبة بصلاة عيد الاضحى يعجل بها

لماذا؟ حتى يتمكن الناس من العودة الى ذبح نسكهم اي ضحاياه - [02:24:19](#)

ليكون عندهم وقت واسع هل ينبغي للمسلم ان يفطر على تمرات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الخروج لصلاة عيد

الفطر اما صلاة الاضحى فلا حتى يكون اول ما يتناول النواة هو من اضحيته اقتداء برسول الله صلى الله عليه - [02:24:40](#)

وسلم وليس ذلك من الواجبات لكن ذلك امر مستحب ولو ان لا يفطر يوم الاضحى الا بعد الانصراف من الصلاة وانه يستحب ان

يرجع من غير الطريق التي مشى عليها. هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان اذا خرج من طريق خارج - [02:25:04](#)

من طريق اخر. وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح. والعلماء حاولوا ان يبحثوا عن علة ذلك. بعضهم ليكون الطريق شاهدا للانسان

وبعضهم يقول حتى يعطي كل طريق حقا وبعضهم حتى يتصدق وبعضهم حتى يعطى الى اخره. لكن - [02:25:25](#)

هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من طريق ويعود من طريق اخر فيحسن بنا

ان نفعل ذلك. وايضا نص العلماء على انه يستحب للانسان في ذهابه الى صلاة - [02:25:45](#)

يريد ان يذهب ماشيا لا راكبا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يركب هذا في حق من يكون مسكنه قريبا. اما من تكون هناك

مسافة بعيدة بين وبين المصلى فهو يركض فاذا ما اوقف سيارته في هذا الوقت فانه بعد ذلك يمشي الى المصلى - [02:26:03](#)

وانه يستحب ان يرجع من غير الطريق التي مشى عليها. لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى

الجنة - [02:26:24](#)